جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

عنوان المذكرة:

النظام القانوني للجنسية الجزائرية المكتسبة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون خاص للأعمال

إعداد الطالبتين:

-مسعودة رقية

-قموح أمينة

إشراف الأستاذ:

-كامل فؤاد

لجنـــــة المناقشـــــــة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
موكه عبد الكريم	أستاذ محاضر ب	جيجل	رئيسا
كامل فؤاد	أستاذ مساعد أ	جيجل	مشرفا ومقررا
مشطر ليلى	أستاذة مساعدة أ	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2016 / 2017 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شـــكر وعـــــرفان

الحمد لله والشكر لله حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه

الذي وفقنا في رسالتنا هذه ولرسوله الكريم

الذي غرس في قلوبنا حب العلم والإيمان

أنه لا يفوتنا شرف الوفاء وجميل النبل بعدما أتممنا هذه الرسالة

المتواضعة

أن نتوجه بعظيم شكرنا إلى أستاذنا الفاضل"كامل فؤاد"

لتفضّله لقبول الإشراف على رسالتنا

وعلى ما بذله من جهد جهيد وتوجيه رشيد

ويملي علينا واجب الاعتراف بالفضل أن نشكر الأساتذ

موكه عبد الكريم

الذي كان لنا الشرف أن نرتوي من سبيل معرفته

وشكرا جزيلا

مقدمة

مقدمــة:

يرتبط الفرد في حياته بعدة روابط تجمعه مع عائلته، مجتمعه، أمته...، و لعل أهم رابطة هي تلك التي تجمعه مع دولته و ذلك لما ينجم عن هذه الرابطة من التزامات يتحملها و حقوق يتمتع بها، و تتجسد هذه الرابطة في الجنسية كنظام قانوني يحكم هذه العلاقة، لذا فللجنسية أهمية بالغة إذ تعد الأداة القانونية لضبط أحد عناصر الدولة ألا وهو ركن الشعب كما أنها تعد الوسيلة القانونية المعترف بها دوليا لتوزيع سكان الكرة الأرضية على مختلف الدول، و أهم عنصر في هذه الرابطة هو الدولة كونها صاحبة السيادة في تحديد مواطنيها أي عنصر الشعب فيها، فلا تقوم الدولة دون هذا العنصر، كما أن الشعب يتميز عن غيره من الشعوب بانتمائه إلى هذه الدولة.

و بدأ ظهور فكرة الجنسية مع استقرار فكرة الدولة، لذا كان هناك تلازم وتزامن بين الجنسية و الدولة، فهي فكرة حديثة نسبيا بالنسبة لبقية موضوعات القانون الدولي الخاص و يرجع تاريخ ظهورها إلى عام 1835، ففي هذا التاريخ جاء استعمالها بمعناها الفني الحديث فقبل ذلك لم تكن الجنسية هي التي تحدد انتماءات الأفراد للدولة، لأن الأفراد كانوا يعيشون على شكل مجموعات دينية استقرت فيما بعد على شكل مجموعات إقليمية و لم تظهر في هذه الأحوال الدولة، و من ثم لم تكن هناك حاجة لتحديد تابعية الأفراد لها و أخيرا لم تظهر حاجة الجنسية حينها، فكان الدين هو المعيار لتحديد الصفة الوطنية للأفراد فكل من يدين بديانة معينة يصنف للجهة التي يعتنق ديانتها، فوحدة الدين هي التي تجمع الأفراد و التي تقابل الجنسية التي تجمع مجموعة من الأفراد لدولة تلك الجنسية.

و مع استقرار الجماعات البشرية واستيطانها أصبح الموطن أو الإقامة معيارا لتحديد الصفة الوطنية للأفراد، فوحدة الإقامة أو التوطن في إقليم معين لجماعة معينة تحدد تابعيتهم وصفاتهم الوطنية لذلك الإقليم، وهذا بظهور المفهوم الحديث لفكرة الجنسية.

و المجتمع الجزائري وعلى غرار دول العالم فإنه قبل سنة 1830 وقبل مجيء الاستعمار الفرنسي كان تابعا من الناحية الاسمية إلى الدولة العثمانية، و لم تكن آنذاك

معروفة بمفهومها الحديث، بل كانت عبارة عن انتماء ديني، وبالرغم من مجيء الاستعمار الفرنسي إلى الجزائر إلا أن المجتمع الجزائري حافظ على مقوماته وكيانه ولم يندمج في المجتمع الفرنسي لإدراكه أن ما يربطه بالدولة الفرنسية ليس ولاء لها بمفهوم الجنسية الحديث، وإنما في علاقة المستعمر بالمستعمر تنتهي وتزول بزوال الاستعمار، فالجزائريون إبان فترة الاستعمار لم يكونوا متمتعين بحقوق المواطنة الفرنسية كما هو الشأن بالنسبة لليهود أو المعمرين الفرنسيين، غير أن تناول الجزائريين كأفراد ظهر في المرسوم التشريعي المؤرخ في 1865/08/14 في عهد نابليون الثالث، والذي فتح المجال للإستفادة من حقوق المواطنة الفرنسية من خلال طلب التجنس الذي يمنح بمرسوم.

ولم ينجح قانون "جونار" المؤرخ في 1919/02/04 في إزالة التمييز بين طالبي التجنس من اليهود والمسلمين الجزائريين، إذ أنه تعلق فقط بالذين خدموا فرنسا خلال الحرب العالمية وفي الواقع أن شرط التخلي عن تطبيق الشريعة الإسلامية في حالة تجنس فرنسيا هو الذي يفسر قلة طلبات التجنس من طرف المسلمين.

ورغم وجود عرف دولي يقضي بأن للمواطنين في الأقاليم المستعمرة أو الملحقة جنسية البلد المستعمر، فإنه على الصعيد الداخلي كان هناك دوما تمييز بين السكان الأصليين من جهة والمستعمرين واليهود كفرنسيين من جهة أخرى.

وبعد الإستقلال مباشرة قام المشرع الجزائري بتنظيم الجنسية، حيث صدر أول قانون ينظم الجنسية الجزائرية رقم: 96/63 المؤرخ في 27 مارس 1963 المتضمن الجنسية الجزائرية، حيث كان أول قانون يتناول الجنسية الجزائرية بمفهومها الحديث، وألغي هذا القانون بموجب الأمر 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، والذي عدل بدوره بالقانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، وآخر تعديل بموجب الأمر رقم: 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016.

وتكمن أهمية دراستنا لموضوع الجنسية بصفة عامة و الجنسية المكتسبة بصفة خاصة فيما يلي:

– يعتبر موضوع الجنسية من أهم المواضيع وأخصبها، التي يتناولها القانون الدولي الخاص بالدراسة، كونه موضوعا هاما وحساسا بالنسبة للفرد والدولة، إذ ما زال محل دراسة من طرف المهتمين بهذا المجال، مما يقتضي البحث في هذه الدراسات ومحاولة الكشف عن ما أسفرت عنه وما توصل إليه رجال القانون والفقه الدولي.

_ وتكمن أهمية هذا الموضوع أيضا في تبيان إجراءات و شروط منح الجنسية الجزائرية و إيضاح كل غموض يشوبها.

– وما يزيد هذا الموضوع أهمية هو صدور الأمر رقم: 01/05 المعدل و المتمم، و الذي أحدث تطورا جديدا بالنسبة لاكتساب الجنسية الجزائرية.

فعلى ضوء ما تقدم تظهر أسباب اختيارنا لموضوع النظام القانوني للجنسية الجزائرية المكتسبة، و التي تعود إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية:

- فالأسباب الذاتية تتمثل في:

– رغبتنا في معرفة النظام الذي يحكم الجنسية الجزائرية المكتسبة باعتبارها مسألة محل اهتمام كل واحد منا.

– الإلمام بمختلف جوانب الموضوع.

_ ميلنا إلى الموضوع باعتباره مرتبط بالجنسية الجزائرية خاصة المكتسبة.

- وتتمثل الأسباب الموضوعية في:

–رفع الغموض عن الموضوع بتوضيح مختلف إشكالاته.

–إعطاء نظرة عامة و شاملة لموضوع النظام القانوني للجنسية الجزائرية المكتسبة.

–و جود ثغرات في قانون الجنسية الجزائرية كانت وراء إثارة مسائل قانونية تستدعي البحث.

و انطلاقا مما سبق، فإن الهدف من اختيارنا لهذا الموضوع يتجلى في:

- إيضاح كيفية حماية المشرع الجزائري لحامل الجنسية الجزائرية سواء الوطني أو الأجنبي، و على أي أساس تمنح له.
- تبيان الطرق و المسالك التي على أساسها يمكن للأجانب اكتساب الجنسية الجزائرية.

و على الرغم من المكانة التي يحتلها موضوع الجنسية الجزائرية المكتسبة خاصة و أنه موضوع مهم إلا أن الدراسات في هذا الموضوع محدودة جدا.

فمن خلال دراستنا و بحثنا في موضوع النظام القانوني للجنسية الجزائرية المكتسبة لم نجد عنوانا مطابقا لموضوع دراستنا إلا أننا صادفنا بعض الدراسات التي تمد بصلة لموضوع دراستنا و من بينها:

- بوجنانة عبد القادر، ازدواجية الجنسية و موقف القانون الجزائري منها، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي، تخصص قانون دولي خاص، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2013-2014.

-سالم عطية أمينة، أثر الزواج المختلط على الجنسية في ظل أمر 05-01، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، الجزائر، 2010-2011.

و لقد واجهتنا عدة صعوبات أثناء إنجازنا لهذا البحث، نذكر أهمها:

-قلة الدراسات المتخصصة في مادة القانون الدولي الخاص لاسيما في هذا الموضوع بالذات، فحتى و لو وجدت فهي لا تعدو أن تكون دراسات كلاسيكية.

-قلة المراجع الجزائرية و عدم توسعها، و تناولها لموضوع الجنسية المكتسبة بشكل كاف.

-اتساع الموضوع و تشعبه من جهة و ضيق الوقت من جهة أخرى.

-وجود غموض في بعض مواد قانون الجنسية الجزائرية، وسكوت المشرع على بعض الحالات، مما دفعنا إلى البحث فيها من خلال ما انتهى إليه الفقه في هذا المجال.

و للجنسية طرق و تقنيات مختلفة لاكتسابها، فالدولة حرة في وضع القواعد التي تنظم بها جنسيتها، إذ نجد جنسية أصلية تكتسب بالميلاد، و أخرى مكتسبة يراعى فيها غالبا إرادة الفرد، و تختلف طرق اكتسابها حسب السياسة السكانية للدولة باعتبار أن الشعب هو الركن الأساسي لقيام الدولة.

و من المبادئ المستقرة في نطاق القانون الدولي العام حق الفرد في تغيير جنسيته، فما مدى تكريس المشرع لهذا المبدأ في قانون الجنسية الجزائري؟ فعلى أي أساس تمنح الجنسية الجزائرية؟ و ما هي التغييرات التي جاء بها المشرع الجزائري على إثر التعديلات الجديدة لاسيما فيما يتعلق بطرق اكتساب الجنسية الجزائرية؟

فبناء على طبيعة الموضوع الذي يقتضي بصفة أساسية عرض المعلومات كان علينا إتباع المنهج الوصفي إلى جانب كل من المنهج التحليلي و المنهج المقارن كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

و قد اقتضت منهجية البحث تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين، أولهما يتعلق بالمبادئ العامة للجنسية، حيث تطرقنا فيه إلى مفهوم الجنسية بإيضاح معنى الجنسية و ذكر أركانها مع تبيان طبيعتها ، و كذا تبيان أساس الجنسية و أهميتها.

أما الفصل الثاني، فقد خصصناه للجنسية الجزائرية المكتسبة، حيث تعرضنا فيه إلى الطرق و الأساليب التي قررها المشرع الجزائري لاكتساب الجنسية الجزائرية مع إبراز الآثار ذلك ، كما تعرضنا إلى الحالات التي يفقد فيها الجزائري جنسيته وكذا استرداد هذه الجنسية بعد أن فقدها.

الفصل الأول: المبادئ العامة للجنسية

المبحث الأول: مفهوم الجنسية

المبحث الثاني: أساس الجنسية وأهميتها

الفصل الأول:

المبادئ العامة للجنسية

من المعروف و المسلم به أن فكرة الجنسية القانونية كما نعرفها الآن نجمت عن تطور علاقة الفرد و تبعيته لجماعة بشرية معينة انتمى إليها، و ذلك خلال عصور تاريخية متعاقبة مرت بها المجتمعات البشرية، لذا سندرس في هذا الفصل و الذي يتضمن المبادئ العامة للجنسية، و يشتمل على مفهوم الجنسية بإيضاح معنى الجنسية لغة و فقها و كذلك الأركان أو العناصر المكونة للجنسية من دولة مانحة للجنسية و التي لابد من أن تكون ذات شخصية قانونية سياسية، و كذا من الشخص الذي يتلقى الجنسية و الذي قد يكون شخصا طبيعيا متمتعا بالشخصية القانونية أو شخصا معنويا متمتعا بالشخصية القانونية، و من علاقة أو رابطة بين الفرد و الدولة، و كذا تحديد الطبيعة القانونية للجنسية و الذي انقسم الفقه بشأنها إلى اتجاهين: اتجاه يعتبرها رابطة قانون خاص، حيث تجد مكانها في القانون الخاص، و اتجاه اعتبرها رابطة قانون عام أي تجد مكانها في فروع القانون العام.

و الجنسية هي انتماء الشخص لدولة معينة، و هذه الدولة تمنح له جنسيتها بناء على ميلاده على إقليمها أو بناء على نسبه لأبويه أي حق الدم، و هذا ما يعرف بالجنسية الأصلية، كما يمكن أن تثبت الجنسية للشخص بعد ميلاده بصفة لاحقة بناء على عدة أسس و معايير منها الزواج و التجنس، بالإضافة إلى الاسترداد، فترتب له حقوق، كما يقع على عاتقه التزامات تجاه الدولة الحامل لجنسيتها، كما ينتج عن الجنسية تحديد انتماء الشخص ما إذا كان وطني أم أجنبي، و هنا تبرز أهمية الجنسية بالنسبة للفرد، و كذا بالنسبة للدولة.

المبحث الأول:

مفـــــهوم الجنسيـــــــــة

تعتبر فكرة الجنسية كما نفهمها اليوم، باعتبارها انتماء الشخص إلى دولة معينة، فكرة حديثة، فلم تكن فكرة الجنسية واضحة المعالم، فهي أول خلية في تكوين المجتمع الذي هو العنصر الأساسي لقيام الدولة، و إن كانت الجنسية تعبر في أبسط مدلولاتها عن انتماء الشخص إلى دولة أو تابعيته لها، فإن طبيعة فكرة الانتماء أو التابعية أو الرابطة لاقت وجهات نظر متباينة، كما أن تحديد الشخص المتمتع بالجنسية لقي نفس الجدل و اختلاف وجهات النظر، و ذلك حول من تثبت له الجنسية.

و عليه يجب التعرض في المطلب الأول لتعريف الجنسية لإزالة الغموض عما يختلط بها من مصطلحات مشابهة لها، و بيان عناصرها، على أن نتعرض في المطلب الثاني للطبيعة القانونية للجنسية.

المطلب الأول:

التعريف بالجنسية

يقتضي علينا تحديد مدلول فكرة الجنسية باعتبارها انتماء شخص إلى دولة ما و ذلك للوصول إلى أبسط و أدق تعريف للجنسية مع تبيان الاختلاف في المصطلحات المشابهة لها، و كذا العناصر المكونة للجنسية، لذلك سوف نخصص الفرع الأول لتعريف الجنسية لغة و فقها مع تبيان الاتجاهات الفقهية في ذلك.

و الفرع الثاني نتطرق فيه لعناصر الجنسية من دولة مانحة للجنسية و الفرد كطرف في رابطة الجنسية و العلاقة بينهما.

الفرع الأول:

تعريـــــــف الجنسيـــــــة

لم تتناول التشريعات المقارنة المنظمة للجنسية تعريف يحدد المقصود بها كرابطة تربط الفرد بالدولة، و مع ذلك فإن هناك تعريفات متعددة للجنسية سواء لدى علماء اللغة أو لدى فقهاء القانون الدولي الخاص أو في أحكام القضاء الدولي و في بعض المعاهدات الدولية التي تنظم مسائل متعلقة بالجنسية. و نقتصر هنا على توضيح التعريفين اللغوي و الفقهي.

أولا: التعريف اللغوي للجنسية

فلفظة جنسية مشتقة من كلمة "جنس" ما قد يؤدي إلى اللبس في فهم المعنى المقصود من الأول وجمع كلمة "جنس": أجانس، و الجنس يضم أنواعا متعددة من الحيوانات والإنسان، فتستعمل أيضا بمعنى "سلالة " أو "عنصر" فيقال: "الجنس الأبيض" و"الجنس الأصفر" وتستعمل بمعنى الأمة فيقال "الجنس العربي" كمرادف "للأمة العربية" وقد استعملها المؤلفون المغاربة الأقدمون "الدولة" فكانوا يقولون: "جنس الفرنسية و جنس الإسباني"[1].

فقد جاء بلسان العرب: الجنس، الضرب عن كل شيء هو من الناس، و من الطير والجمع أجناس . وتستعمل كلمة " Nationalité" في اللغة الفرنسية بمعنى الجنسية، وهي

[1] البستاتي سعيد يوسف، الجامع في القانون الدولي الخاص: المضمون الواسع المتعدد الموضوعات، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص ص 86، 87.

مشتقة من " Nation" بمعنى "أمة"، وهذه بدورها مأخوذة من اللغة اللاتينية من كلمة "Natio" التي تعني الأشخاص الذين ينحدرون من جنس واحد"[1].

و يجري التعبير عن الجنسية في اللغة الإنجليزية بكلمة " Nationality" التي اشتقت من كلمة "Ntion" بمعنى "الأمة". و لكن ربط الجنسية بفكرة الجنس يعد أمرا منتقدا، لأنه من ناحية قد تتعدد الأجناس في دولة واحدة، و مع ذلك تجمعهم جنسية واحدة، مثال ذلك أن عنصر السكان في الولايات المتحدة الأمريكية يتكون من مواطنين زنوج ينتسبون إلى الجنس الأسود و آخرين من الهنود الحمر الذين ينتسبون إلى الجنس الأبيض و على الرغم من ذلك فإن هناك جنسية واحدة تجمع هذه الأجناس كلها، هي الجنسية الأمريكية و من ناحية أخرى قد يكون الجنس واحد و مع ذلك تتعدد الجنسيات، مثال ذلك: أن العرب جميعا ينتسبون إلى جنس واحد هو الجنس السامي، على الرغم من تعدد الجنسيات بتعدد الدول العربية[2].

ثانيا: التعريف الفقهي للجنسية

اختلف فقهاء القانون الدولي الخاص بشأن تعريف الجنسية، و يمكن أن نميز في هذا الصدد بين عدة اتجاهات:

1 -**الاتجاه الأول:** يعرف الجنسية بأنها "القدرة على الإنتماء للسكان المكونين أو المشكلين للدولة Qualité d'appartenance à la population constitutive d'un Etat و قد استعمل الفقهاء كلمات متعددة للتعبير عن الرابطة التي تربط الفرد بعنصر السكان في الدولة مثل: "L'appartenance"، "Le lien".

---

[1] عرفة محمد السيد، القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، مصر، 2013، ص 4.

[2] أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري: تنازع الاختصاص القضائي الدولي–الجنسية ، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 85.

و نلاحظ على هذا الإتجاه أنه يكتفي بوجود علاقة أو رابطة تربط من يحمل الجنسية بعنصر السكان في الدولة دون أن يحدد مكانة هذه العلاقة، و ما إذا كانت علاقة قانونية أم سياسية أم اجتماعية[1].

فضلا عن استخدام تعبير "التبعية" أو "الإنتماء" في تعريف الجنسية يوحي بأن المقصود بالتعريف هو من يكتسب جنسية الدولة إكتسابا طارئا على ميلاده عن طريق التجنس مثلا إذا كان من غير سلالة سكان البلاد، حيث يسعى إلى أن يكون تابعا لشعب الدولة، ما يعني من ناحية أخرى أن التعريف لا ينطبق على السكان الأصليين، لأنهم ليسوا تابعين، و إنما هم منشئوا الدولة و مصدر سلطاتها، فالتعريف محل البحث يقتصر على "من ينتمي إلى السكان المؤسسين للدولة"، ومن ثم فإن علاقة السكان المؤسسين لشعب الدولة لا تدخل ضمن هذا التعريف[2].

2 -**الإتجاه الثاني**: يذهب إلى ربط فكرة الجنسية بفكرة الأمة، فيعرف الجنسية بأنها: "وصف Qualité" في الشخص يفيد كونه عضوا في أمة معينة " Nation" و لكن هذا التعريف يبدو غير مقبول تماما، لأن الجنسية هي علاقة بين الفرد والدولة، فالطرف الثاني فيها هو الدولة وليس الأمة، كما أن الجنسية ليست وصفا في الشخص، و إنما هي رابطة تربط بينه و بين الدولة التي يحمل جنسيتها، و إن كان هذا الإتجاه يفضل التركيز على الجانب الإجتماعي في رابطة الجنسية الذي أهمله الإتجاه السابق[3].

3 -**الإتجاه الثالث:** يركز هذا الإتجاه على الجانب السياسي في رابطة الجنسية فيعرف الجنسية بأنها: الرابطة السياسية التي بمقتضاها يدخل أحد الأفراد عضوا في العناصر التأسيسية الدائمة للدولة.

---

[1] عرفة محمد السيد، المرجع السابق، ص 4.

[2] الداودي غالب علي ، القانون الدولي الخاص: الجنسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 13.

[3] عرفة محمد السيد، المرجع السابق، ص 5.

و نلاحظ على هذا الإتجاه من جهة أنه أهمل الجانب الإجتماعي والقانوني في رابطة الجنسية، و من جهة أخرى أنه اعتبر الفرد و ليس الشخص هو الطرف الثاني في رابطة الجنسية، فهذه الإشارة أكثر تحديدا من التعبير الذي استخدمته الإتجاهات السابقة التي تكلمت عن الشخص دون الفرد[1].

الإتجاه الرابع: يعرف الجنسية بأنها: رابطة قانونية و سياسية بين الفرد والدولة، حيث يبرز هذا التعريف خاصيتين أساسيتين من خصائص رابطة الجنسية الأولى، الخاصية "السياسية" التي تعبّر عن مدى سلطة الدولة المطلعة في مادة الجنسية، و هو المبدأ الذي يعبر عنه الفقهاء بمبدأ حرية الدولة في مجال الجنسية [2]، الثانية هي الخاصية "القانونية" التي تعبّر عن الآثار القانونية التي تترتب على رابطة الجنسية سواء تعلقت بالفرد أم بالدولة، الجنسية إذا هي رابطة سياسية، لأنها تربط الفرد بوحدة سياسية و هي الدولة، ولأن مبناها على سيطرة الدولة و سيادتها فيما يتعلق بتحديد ركن من أركانها و هو شعبها، أما كون الجنسية رابطة قانونية، فهذا يرجع إلى أن الجنسية تحكمها قواعد قانونية، وتترتب عليها آثار قانونية مهمة في علاقة الفرد بالدولة، و في علاقة الفرد بغيره، و في علاقة الدولة بغيرها من الدول[3].

و يعرف القضاء الدولي الجنسية بأنها: "علاقة قانونية تقوم في أساسها على رابطة اجتماعية، و على تضامن فعلي في المعيشة و المصالح و المشاعر"، و هذا التعريف لم يشر إلى الجانب السياسي للجنسية، و إنما أظهر جانبيها القانوني و الاجتماعي فقط[4].

4 -**الاتجاه الخامس:** يعرف الجنسية بأنها "نظام قانوني تضعه الدولة لتحدد به ركن الشعب فيها، و يكتسب به الفرد صفة تفيد انتسابه إليها". و يتميز هذا التعريف بأنه يجمع بين

---

[1] الداودي غالب علي ، المرجع السابق، ص 14.

[2] عرفة محمد السيد ، المرجع السابق، ص ص 5، 6.

[3] حبار محمد، القانون الدولي الخاص، دون طبعة، الرؤى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 259.

[4] عرفة محمد السيد، المرجع السابق ، ص 60.

جانبين لا غنى عنهما في بيان ماهية فكرة الجنسية، و كونها الجانب النظامي أو العضوي بالنظر إلى خالق أو منشئ الجنسية، و الجانب الوظيفي، بالنظر إلى تأثير الجنسية على المركز القانوني للمخاطب بأحكامها[1].

5 -**الرأي الراجح:** يرى أن الجنسية علاقة قانونية و سياسية بين الشخص و الدولة يحدد قانون هذه الأخيرة أحكامها، و تترتب عليها آثار مهمة، و تستند هذه العلاقة إلى وجود روابط اجتماعية وثيقة بين الفرد و شعب الدولة".

بمعنى أن للجنسية خصائص ذاتية معينة، أهمها أنها رابطة سياسية و قانونية واجتماعية، فلا يجوز التركيز على أي من هذه الخصائص دون غيرها، و هي علاقة لا يقتصر التمتع بها على الأفراد أي الأشخاص الطبيعيين، إنما يتمتع بها الأشخاص الاعتبارية، كالشركات و الجمعيات، بالنظر إلى تطور الحياة الخاصة الدولية، و ظهور الشركات كقوة مؤثرة في اقتصاديات الدولة، ما ينشئ رابطة اقتصادية بينها و بين الدولة التي تحمل جنسيتها، فالجنسية أداة توزيع الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين دوليا، إذ بمقتضاها يصبح الفرد عضوا في الجماعة المكونة لركن الشعب في الدولة، كما يصبح الشخص الاعتباري أحد العناصر المهمة في القوة الاقتصادية للدولة[2].

و الملاحظ على هذه التعاريف رغم اختلافها في الصياغة و الأسلوب و اللفظ إلا أنها تتفق في أن الجنسية رابطة بين الفرد و الدولة، و هذا الإختلاف سببه إختلاف هؤلاء في تحديد مكانة الجنسية ما بين القانون العام و القانون الخاص.

و الواقع أن الجنسية تجمع ما بين الطابعين القانوني و السياسي لأنها بمثابة المعيار الذي يتم وفقه توزيع الأفراد في المجتمع، و تحديد ركن الشعب في الدولة.

---

[1] البستاني سعيد يوسف، الجنسية و القومية في تشريعات الدول العربية ، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2003، ص 88.

[2] عرفة محمد السيد، المرجع السابق، ص 62.

الفرع الثاني:

عنـــــاصـر الجنسيـــة

اختلف الفقهاء في تحديد المصطلح أو العبارة الدالة على مكونات الجنسية، فبعضهم استخدم عبارة أركان الجنسية، و البعض استخدم عبارة عناصر الجنسية، و البعض الآخر استخدم عبارة مفترضات الجنسية، و نحن نميل إلى استخدام عبارة عناصر الجنسية باعتبار هذه الأخيرة كيان اجتماعي و سياسي و قانوني، و لكل كيان عناصره المكونة له، والعناصر المكونة للجنسية ثلاثة:

أولا: الدولة المانحة للجنسية :

لابد من وجود دولة ذات سيادة شخصية قانونية سياسية لكي تمنح الجنسية الخاصة بها، لأن الدولة بوصفها من أشخاص القانون الدولي العام هي الجماعة التي لها دون غيرها حق الإشتراك في توزيع الأفراد توزيعا جغرافيا دوليا.

فالمقرر قانونا هو أن الدولة قد تكون وفق أحكام القانون الدولي العام إما دولة تامة السيادة أي تتمتع بكل من السيادة الخارجية و السيادة الداخلية، و إما أن تكون دولة ناقصة السيادة، و يقصد بها تلك الدولة التي تتمتع بالسيادة الداخلية وحدها دون السيادة الخارجية كما كان الوضع عليه بالنسبة للدولة الخاضعة لنظام الحماية، و إما أن تكون عديمة السيادة كما هي الحال بالنسبة للدولة الخاضعة للاستعمار[1].

لأن الأصل في الدولة لكي تصدر جنسية خاصة بها أن تتمتع بشخصية قانونية سياسية تتوافر عناصرها الثلاثة اللازمة لقيامها و هي (الشعب و الإقليم و النظام السياسي).

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية و مركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 31.

كما لا يشترط في الدولة ذات الشخصية القانونية أن تكون مساحة إقليمها صغيرة أو كبيرة أو أن يكون عدد سكانها كثير أو قليل.

فلدولة الفاتيكان مثلا جنسيتها الخاصة رغم صغر مساحتها في مدينة روما بإيطاليا و قلة سكانها، بحيث لا يتجاوز عدد من يملك هذه الجنسية ثلاثة آلاف شخص، كما أنه ليس بالضرورة أيضا أن ينتمي شعب الدولة إلى قومية واحدة أو دين واحد أو جنس واحد أو أن يتكلم أفراده بلغة واحدة، لأنه من الصعب جدا أن نجد شعبا نقيا من هذه النواحي [1]. و تمتع الدولة بالشخصية الدولية كاف لثبوت حقها في منح الجنسية.

و لما كانت الجنسية وثيقة الصلة بكيان الدولة، إذ هي وسيلتها في تحديد أهم ركن من أركانها و هو الشعب فللدولة الحرية في منح جنسيتها إذ ساد في القانون الدولي العالم مبدأ هام هو مبدأ "حرية الدولة في مادة الجنسية".

وإذا كانت الدولة تتمتع بالحرية في مادة الجنسية لتعلّق الجنسية بكيانها، فإن هذه الحرية ليست مطلقة، لأن الجنسية ليست أمرا داخليا بحتا يهم فقط الدولة التي تنظمها، وإنما هي تهم كذلك النظام الدولي، لكونها كذلك أداة لتوزيع الأفراد بين الدول المختلفة، و من ثم فإن إطلاق يد الدولة في تنظيم الجنسية قد يؤدي إلى إحداث اضطراب في توزيع الجنسيات على المستوى الدولي الأمر الذي يترتب عنه إما تعدد الجنسيات للشخص الواحد، و إما انعدام الجنسية [2].

ثانيا: الشخص الذي يتلقى الجنسية

الطرف الثاني في رابطة الجنسية هو الشخص، لأن الدولة هي التي تعطي الجنسية والشخص هو الذي يتلقاها. ويعتبر الشخص عنصرا أساسيا من عناصر الجنسية، خاصة

[1] الداودي غالب علي، المرجع السابق، ص 18.

[2] أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص ص 97، 98، 99.

إذا تعلق الأمر بالشخص الطبيعي، لأنه لا يتصور وجود دولة بدون شعب. وقد يكون الشخص شخصا طبيعيا كما أنه قد يكون شخصا معنويا، غير أنه قد ثار التساؤل في الفقه عن الأشياء وعن الأشخاص المعنوية هل تثبت لها أيضا الجنسية أم لا؟

1 -الشخص الطبيعي:

الأصل أن لكل فرد من أفراد شعب دولة ما، جنسية تلك الدولة، ولكن الجنسية لا تثبت للفرد إلا إذا ثبتت له الشخصية القانونية. ويفترض في عصرنا الحاضر أن كل فرد من أفراد شعب الدولة ولد حيا يتمتع بالشخصية القانونية التي تعني صلاحيته لأن تكون له حقوق، وعليه التزامات. فإذا كان الأمر كذلك كان صالحا لتلقي الجنسية، أما إذا كان منعدم الشخصية القانونية كما كان حال الرقيق فيما مضى، فإنه لا يصلح لتلقي الجنسية لكون العبيد لم يكونوا أصحاب حق مثلهم مثل الأشياء[1].

و من يوم أن ألغي نظام الرق، يعتبر كل شخص طبيعي متمتعا بالشخصية القانونية فحتى من لا إرادة له يعتبر متمتعا بها كالصبي الغير مميز و المجنون، لأن الشخصية القانونية التي هي الصلاحية لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات لا يشترط لثبوتها لتوافر القدرة الإرادية في الشخص [2]. و عليه، فإن كل شخص يصلح حاليا أن يكون طرفا في رابطة الجنسية، لأنه متمتع بالشخصية القانونية.

وصلاحية كل شخص للتمتع بالجنسية لا تعني عدم وجود أشخاص لا جنسية لهم وإنما تعني أن كل شخص أهل للتمتع بها.

فالتمتع بالجنسية في زمننا هذا أمر مسلم به بالنسبة للفرد، بل إنه أصبح حقا من حقوقه الأساسية، نصت عليه المواثيق الدولية منها ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته، و منها

---

[1] محجوب أحمد، محاضرات في القانوني الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار بهاء للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 128.

[2] أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 102.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 15 منه، و كذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادر عن الأمم المتحدة بتاريخ 16-12-1966 الذي نص في مادته 24 فقرة 03 على أن "لكل طفل حق في اِكتساب الجنسية"، فيتعين أن تثبت له منذ لحظة ميلاده.

و لكن لا تثبت الجنسية لشخص ما إلا إذا كانت له صلة حقيقية يؤكدها الواقع بالدولة التي تمنحها إياه، سواء كانت تلك الصلة برابطة الدم أو برابطة الإقليم، وتراعي الدولة في منحها الجنسية إندماج الشخص الذي يتلقاها في أفراد شعبها، الذي يعني ولاءه لها وتفانيه في خدمتها و الإنصياع لقوانينها فيتحمل الإلتزامات التي تفرضها رابطة الإنتماء للدولة، وفي مقابل ذلك على الدولة أن ترعى مصالحه وتقدم له الحماية الدولية مادامت جنسيتها هي التي تحدد هويته على المستوى الدولي[1].

2 -الشخص المعنوي:

إذا كان مناط الجنسية هو التمتع بالشخصية القانونية، فإن الشخص المعنوي يتمتع كذلك بالشخصية القانونية، و لكن هل يكفي ذلك للقول بصلاحيته لأن يكون طرفا في رابطة الجنسية؟ ظهر في هذا الشأن اتجاهان:

أ -**الفقه التقليدي:** يرى بأن الجنسية لصيقة و وثيقة الصلة بالفرد أي الشخص الطبيعي فهو وحده يعتبر من أشخاص القانون، لذا فهو وحده يمكن أن يتمتع بالجنسية، خاصة أن الجنسية و إن كانت من حيث تعريفها رابطة قانونية سياسية، إلا أنها في الواقع تقوم على علاقة روحية تستقر في النفس و ذلك أمر لا يتحقق إلا في الشخص الطبيعي دون الشخص

[1] عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات وللنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص ص 694، 695، 697، 698.

المعنوي (الحكمي)[1]، فلا يمكن في هذه الحالة أن تسند الجنسية إلى كائن حي آخر غير الإنسان أو إلى الأشخاص الحكمية و الأشياء، لأن الجنسية عنصر من عناصر الحالة الشخصية للإنسان فقط، و أن عنصر الشعب في الدولة يتكون من الأفراد دون الشركات والجمعيات و المنقولات، و أن الجنسية التي تمنح للأشخاص الحكمية و المنقولات لا تستجيب لمفهوم جنسية الأفراد، و إنما هي نوع من الارتباط بالدولة، له آثاره و ضوابطه الخاصة و أن اعتراف المشرع بهذه الجنسية إنما هو على سبيل المجاز فقط.

و يختم هذا الفريق حججه بالقول بأن يستحسن اِستبعاد إصطلاح جنسية الشخص المعنوي ليستبدل في ذاته بالنسبة للشخص المعنوي لا يعني أكثر من تبعيته لدولة معينة وذلك لحل المسائل التي تتعرض له كما تتعرض للشخص الطبيعي تماما ألا وهي التمتع بالحقوق، وتنازع القوانين[2].

ب **الفقه الحديث:** لم يعد يميز بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي فيما يخص الجنسية، و يقول بإمكان الأخذ بهما فيما يخصهما معا مع تأكيده على أن مفهوم الجنسية بالنسبة للشخص المعنوي لا يحمل نفس المفهوم الذي يعطى لها بالنسبة للشخص الطبيعي ويترتب على ذلك أننا حينما نستعمل عبارة الجنسية بالنسبة للشخص المعنوي فإن ذلك يتم على سبيل المجاز وحده، و أنه يقصد بها في حقيقة الأمر النظام القانوني الذي يحكم هذا الشخص المعنوي.

بحيث يجوز منح الجنسية للأشخاص الإعتبارية، كالشركات والجمعيات و غيرها وكذلك السفن و الطائرات[3].

---

[1] زروتي الطيب ، الوسيط في الجنسية الجزائرية: دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية و القانون الفرنسي، دون طبعة مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002، ص 83.

[2] نفس المرجع، ص 85.

[3] عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 720.

وحجتهم في ذلك هو الشعور بالولاء و الإنتماء، و إن كان هو الأساس الروحي لرابطة الجنسية بين الفرد و الدولة إلا أنه ليس ركنا قانونيا لقيام الجنسية، و الدليل على ذلك أن هناك طائفة من الأفراد لا يتوافر لديهم هذا الشعور، كالمجنون و الصغير غير المميز ومع ذلك تعترف لهم الدولة بالجنسية، و لا يمكن حرمانهم منها لهذا السبب [1].

فضلا عن ذلك، فإن اِزدياد أهمية الأشخاص الاعتبارية في العصر الحاضر، حيث أصبحت تشكل عنصرا مهما وأساسيا في اِقتصاديات الدولة أدى إلى ضرورة الاعتراف لها بالجنسية، و لذا فقد اِتجه الفقه إلى الإعتراف للأشخاص الإعتبارية بعدد من الحقوق كحق تملك الأموال العقارية و المنقولة، كما نصت الإتفاقيات الدولية على الإعتراف لهذه الأشخاص بالجنسية، فارتباط السفينة أو الطائرة بدولة معينة تترتب عليه أثار مهمة في وقت الحرب بصفة خاصة، حيث تختلف معاملة السفن و الطائرات التابعة لدولة محايدة عن تلك التي تتبع دولة محاربة، كما تفيد جنسية الطائرة أو السفينة في تحديد القانون الواجب التطبيق عليها أو على التصرفات التي تتم على متن السفينة أو الطائرة. [2]

و مهما كان وجه الإختلاف هذا، فإن التشريعات تعترف اليوم في مختلف دول العالم بجنسية الأشخاص الحكمية، كالشركات و الجمعيات و المؤسسات و لبعض المنقولات كالبواخر و الطائرات و الأقمار الصناعية وأ ضحى مفهوم الجنسية لا ينطبق على الشخص الطبيعي فقط، بل يشمل الشخص الحكمي و بعض المنقولات أيضا. و مع ذلك تبقى جنسية الأشخاص الحكمية و المنقولات لا تطابق جنسية الشخص الطبيعي بالمعنى الدقيق لهذا الاصطلاح لأنها وصف مجازي يفيد نوعا خاصا من التبعية للدولة [3].

---

[1] البستاني سعيد يوسف ، إشكالية و أفاق تطور قانون الجنسية في لبنان و الدولة العربية ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006 ، ص ص 102، 103.

[2] زروتي الطيب ، الوسيط في الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص 82.

[3] البستاني سعيد يوسف، إشكالية و أفاق تطور قانون الجنسية في لبنان و الدولة العربية ، المرجع السابق، ص ص 104، 105.

ثالثا: العلاقة بين الفرد و الدولة

أسلفنا القول بأن الجنسية هي رابطة قانونية و سياسية بين الفرد و الدولة، يرسم القانون نظامها منذ نشأتها إلى زوالها و الآثار المترتبة على ذلك، بوصفها تمس كيان الدولة، و تكشف عن الولاء، و هي بهذه الصفة تعد معيارا لتوزيع الأفراد بين الدول المختلفة في المجال الدولي، وقد ثار خلاف حول طبيعة هذه العلاقة، فاتجه الفقه القديم إلى القول بأنها علاقة تعاقدية، بينما أقر الفقه الحديث بأنها علاقة تنظيمية.

1 -النظرية التعاقدية:

تقوم هذه النظرية على فكرة أساسية مؤداها أن أساس الجنسية يكمن في قيام عقد بين الحاكم و المحكوم بموجبه يتنازل المحكوم في بعض حقوقه مقابل تكفل الحاكم بتوفير الحماية له. وقد لقيت هذه الفكرة صدى لها لدى بعض فقهاء الأنجلوسكسون الذي يرون أن الجنسية تقوم أساسا على المنافع المادية والمصالح المتبادلة بين الدولة مانحة الجنسية والشخص الذي يحمل هذه الجنسية، غير أن هذه النظرية انتقدت [1].

أ -لأن الشخص قد تثبت له جنسية دولة ما دون أن تتوافر لديه أهلية التعاقد، و ذلك من أنه ينفي عن الجنسية كل طابع تعاقدي خاصة إذا راعينا أن العقد لا يقوم قانونا إلا إذا توافرت في كل من طرفيه أهلية التعاقد وقت إبرامهما له.

ب -لأنه إذا تعلق الأمر بطلب التجنس، فإنه قد تتوافر في طالب الجنسية كل الشروط التي تتطلبها الدولة صاحبة الجنسية لتجنسه بجنسيتها، ويبقى من حق هذه الدولة أن ترفض الإستجابة لطلبه، وفي ذلك دليل على أن الجنسية لا تكتسي طابعا تعاقديا.

---

[1] صلاح الدين جمال الدين، القانون الدولي الخاص: الجنسية وتنازع القوانين، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي مصر، 2008، ص 72.

و على أنقاض هذه النظرية، انتهى الفقه الحديث إلى نعت علاقة الجنسية بكونها علاقة تنظيمية بين الدولة و الفرد[1].

2 -النظرية اللائحية:

تستند هذه النظرية إلى فكرة أساسية مؤداها أن الجنسية تعتبر نظاما قانونيا تضعه الدولة، بإرادتها الحرة، وهي التي تحدد بمقتضاه من هم مواطنوها، وأن ذلك يؤكد أن العلاقة بين الدولة والشخص الحامل لجنسيتها، تبقى علاقة لائحية أي أنها تجد مصدرها في القانون الذي تضعه هذه الدولة لحكم المسائل المتعلقة بجنسيتها.

وحجتهم في ذلك أن الجنسية وثيقة الصلة بكيان الدولة، فهي تحدد ركن الشعب وفق مصالحها العليا، ومن ثم فهي من نظم القانون العام، حيث لا مجال لإطلاق مبدأ سلطان الإرادة ولا محل للرجوع إلى إرادة الفرد الصريحة أو الضمنية أو المفترضة[2].

لم يؤيد الفقه الحديث هذا الوصف لرابطة الجنسية لكونه يسند إرادة لمن لا إرادة له في أكثر حالات ثبوت الجنسية، وهي حالة ثبوت الجنسية للفرد فور ميلاده. وقال بأن الجنسية علاقة تنظيمية تضع شروطها الدولة، و يقتصر دور الفرد في الدخول فيها إذا ما توافرت فيه شروط الجنسية [3]، و هذا ما تناوله المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 70-86 المعدل والمتمم[4]، حيث جاء في المادة الأولى منه: " تحدد الشروط الضرورية للتمتع بالجنسية الجزائرية بموجب القانون...".

---

[1] حبار محمد، المرجع السابق، ص 261.

[2] زروتي الطيب ، الوسيط في الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص ص 114، 115.

[3] أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 107.

[4] مؤرخ في: 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية، (ج. ر، عدد 105، مؤرخة في: 18-12-1970)، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في: 27 فبراير 2005، (ج. ر، عدد 15، مؤرخة في: (27-02-2005)، المعدل بالقانون رقم: 16-01 المؤرخ في: 06 مارس 2016،(ج.ر، عدد14 مؤرخة في:(7 مارس 2016).

المطلب الثاني:

الطبيـــعة القانونيـــة للجنسيـــة المكتسبة

لقد اختلف الفقهاء في تحديد مكانة الجنسية بين القانون العام و القانون الخاص فهناك من يعتبرها من موضوعات القانون العام، و هناك من يعتبرها من موضوعات القانون الخاص.

الفرع الأول:

الجنسية رابطة قانون عام

يرى جانب كبير من الفقه الدولي أن موضوع الجنسية يندرج في نطاق القانون العام ولعل الخلفية التي تحكمت بداية في هذه النظرة ترجع إلى عهد الثورة الفرنسية.

و لما كانت الجنسية هي رابطة بين الفرد و الدولة، لذا كان طبيعيا اعتبارها رابطة من روابط القانون العام، لأن الدولة تبدو فيها بصفتها صاحبة السيادة، و قد أخذ به في فرنسا وفي مصر حيث اعتبروها من روابط القانون العام[1].

أولا: مبررات هذا الاتجاه

-تتعلق الجنسية بتحديد ركن الدولة المتمثل في الشعب، و هذا الأخير بلا شك يندرج ضمن موضوعات القانون الدستوري ذات الانتماء إلى القانون العام، و هي رابطة سياسية بين الفرد والدولة.

[1] عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجنسية و الموطن و مركز الأجانب، الجزء الأول، الطبعة 11، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1986، ص 131.

-الجنسية تعبر عن انتماء الفرد إلى وحدة سياسية وهي الدولة، وما ينجم عن ذلك من ترتيب إلتزامات على عاتق حامل الجنسية من طبيعة سياسية كأداء الخدمة العسكرية[1].

-إن الجنسية و إن كانت تستخدم في بعض الدول على أنها ضابط للإسناد في تحديد القانون الواجد التطبيق على مسائل الأحوال الشخصية، إلا أن ذلك لا ينفي طبيعتها وكونها من نظم القانون العام التي تحدد علاقة الفرد بدولة معينة، و هي معيار تحديد ركن الشعب فيها، ذلك أن دورها في تحديد القانون الواجب التطبيق هو دور محدود.

-الجنسية و إن كانت تعد عنصرا من عناصر حالة الشخص، إلا أنها تحدد بصفة خاصة حالته السياسية، أي علاقته بالدولة التي يحمل جنسيتها، ويظهر أثرها بصورة واضحة في مجال التمتع بالحقوق السياسية والحريات العامة، ما يبرز اعتبارها من نظم القانون العام[2].

-أكدت محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 4-11-1950 على أن: "الجنسية كما عرفها رجال الفقه هي العلاقة السياسية و القانونية التي تربط الفرد بدولة ما، و لما كانت الدولة تتكون من رعايا، و كانت الجنسية هي الرابطة التي تربطها بهؤلاء الرعايا، فإن قواعد الجنسية من أوثق المسائل صلة بالقانون العام". و أضافت المحكمة بأنه: "...و لئن كانت الجنسية تعتبر عنصرا من العناصر المكونة لحالة الشخص فإن المقصود بالحالة في هذا المقام الحالة السياسية لا الحالة العائلية التي تدخل في نطاق الأحوال الشخصية"[3].

ثانيا: مكانة الجنسية في القانون العام

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الجنسية من روابط القانون العام، حيث تضمنت الدساتير التي صدرت بعد قيامها قواعد الجنسية، وقد حذا حذوها كثير من دساتير الدول الأخرى، و عملا على ذلك جرى الفقه المؤيد لهذا الإتجاه على اعتبار الجنسية من القانون

(1) أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 93.

(2) عرفة محمد السيد، المرجع السابق، ص 55.

(3) أعراب بلقاسم ،المرجع السابق ، ص 93.

العام، و لتوضيح هذه المسألة تتناول مكانة الجنسية في القانون الدستوري، و منه القانون الدولي العام، و من ثم القانون الإداري، و أخيرا مكانتها في قانون العقوبات.

1 -الجنسية ومكانتها في القانون الدستوري:

ذهب الأستاذ نبوابيه Niboyet إلى القول أنه: "لا يمكن أن ننكر على الجنسية أنها ذات خاصية إجرائية دستورية للدولة...و من هنا يمكن اعتبار أن القواعد المتعلقة بالجنسية مندمجة ضمن القانون الدستوري بالمعنى الواسع للكلمة.

و لهذا تحرص الدساتير المعاصرة على تأكيد تنظيم الجنسية بموجب قانون تضعه الدولة يكون متوافقا مع القواعد والمبادئ الدستورية [1]، و في هذا الصدد نصت المادة 06 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أن: "الشعب مصدر كل سلطة" و أن "السيادة الوطنية ملك للشعب وحده" ، كما نصت المادة 30 منه على أن: "الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون"، و أن "شروط اكتساب الجنسية الجزائرية، و الإحتفاظ بها و فقدها، أو إسقاطها محددة بالقانون"[2]، بل إن بعض الدساتير ذهبت إلى أبعد من ذلك عندما أدرجت القواعد والأحكام التفصيلية للجنسية في متن الدستور نفسه كما هو الشأن في أغلب دساتير دول أمريكا اللاتنية، ولهذا تعد الجنسية في هذه الدول من القانون الدستوري[3].

و حتى في دساتير الدول التي لم تدرج أحكاما تفصيلية للجنسية في صلب الدستور فإن الجنسية فيها ليست بعيدة عن إهتمامه، إذ يقرر الدستور القواعد و المبادئ العامة التي

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص 93.

[2] راجع، المادتين 06 و 30 من الدستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرأسي رقم: 438/96 المؤرخ في: 1996/12/7، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/26، ج. ر، عدد 76، صادر في: 1996/12/08، المتمم بالقانون رقم 03/02 مؤرخ في: 2002/04/10، ج ر، عدد 25، صادر في: 2002/04/14، المعدل بالقانون رقم: 01/16 مؤرخ في: 06 مارس 2016، ج. ر، عدد 14، الصادر في: 7 مارس 2016 .

[3] زروتي الطيب ،الوسيط في الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص 42.

تكون مادة خام، و مصدرا هاما لسن قانون مستقل للجنسية. ذلك أن القانون الدستوري يسهر على فروع القوانين الأخرى في الدولة، بل يعتبر الموجه الأساسي للمشرع الوطني في وضع قانون الجنسية[1].

و قد استجاب المشرع الجزائري لنص و روح المادة الدستورية السابقة بموجب الأمر رقم 05-01 المؤرخ في: 27-02-2005 المعدل للأمر 70-86[2]، فسوى بين الرجل والمرأة في نقل الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على حق الدم إلى الأبناء بموجب المادة السادسة من الأمر المذكور، كما سوى بينهما في مجال اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج حيث نصت المادة 09 مكرر على ذلك.

و هكذا تبدو الجنسية في الدساتير التي لم تتضمن أحكاما تفصيلية للجنسية و منها الدستور الجزائري على صلة كبيرة و وثيقة بالقانون الدستوري.

2 -الجنسية ومكانتها في القانون الدولي العام:

تعد الجنسية على صلة وثيقة بالقانون الدولي العام وتحتل مكانا مميزا فيه، بل إن كل دولة ذات سيادة تستمد منه اختصاصها التشريعي القاصر عليها في مادة الجنسية، فإن وضع القواعد المتعلقة بمنح الجنسية و فقدانها يتعلق بالقانون الدولي العام، فمن المؤكد أن كل دولة تحدد بنفسها شروط التمتع بالجنسية و فقدانها بالنسبة للأفراد الخاضعين لسلطتها وهذا مبدئيا يعد اختصاص تقتصر ممارسته على الدول المعنية، و لا يمكن لدولة أخرى أن تتدخل فيه[3].

---

[1]أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص: الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب وتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 117.

[2]بوجنانة عبد القادر، ازدواجية الجنسية وموقف القانون الجزائري منها، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي، تخصص قانون دولي خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص ص 72، 73.

[3]بوجنانة عبد القادر، المرجع السابق، ص 73.

و النظام القانوني الدولي العام عمل على تقسيم المعمورة إلى وحدات إقليمية سياسية هي الدول التي تعتبر أشخاصه الأساسية هي المخاطبة بأحكامه، و الجنسية كما سبق البيان أداة توزيع الأفراد بين الدول، مما جعل القانون الدولي –كما يقول البعض– يبدو وكأنه موزع للإختصاص بين الدول باعتبارها أشخاصه، و النتيجة أن على كل دولة أن تضبط وتنظم أحكام الجنسية الوطنية بما تستمده من اختصاص نابع من القانون الدولي العام فمصدر اختصاص الدولة في مادة الجنسية هو القانون الدولي العام الذي يمنحها اختصاصا قاصرا عليها يخولها تنظيم جنسيتها، ولها أن تمارس اختصاصها داخل الحدود التي رسمها القانون، ذلك أن مبدأ المساواة في السيادة بين الدول في مجال سن قواعد الجنسية تستلزم أن تحترم كل دولة الدول الأخرى في هذا المجال"[1].

3 -الجنسية ومكانتها في القانون الإداري:

إن الصلة بين الجنسية و القانون الإداري غير منقطعة و لا يمكن إنكارها، ذلك أن قواعد قانون الجنسية في أية دولة تشترك مع قواعد القانون الإداري في أن كلا منها تعد من قواعد القانون العام. و كل علاقة تكون فيها الدولة طرفا بصفتها سلطة عامة ذات سيادة تحكمها قواعد القانون العام [2]. و لا يتوقف الأمر عند هذا الأمر بل إن القانون في أغلب المنظم القانونية أناط مهمة تنفيذ القواعد و الأحكام المنظمة للجنسية بالسلطة التنفيذية في الدولة باعتبارها جهاز تنفيذي إداري، و هي في الجزائر ممثلة في وزارة العدل التي سهرت دائما و تسهر على تنفيذ قواعد قانون الجنسية و عملت على احترام الإجراءات الإدارية المتعلقة بطلبات و تصريحات اكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها أو رفضها أو فقدها أو استردادها. كما أسند المشرع الجزائري مسألة اختصاص إصدار قرارات اكتساب الجنسية

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، ص 108.

[2] حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005 ص 30.

الجزائرية إلى السلطة التنفيذية باعتبارها جهاز إداري يعمل على تنفيذ النصوص المتعلقة بالجنسية[1].

4 -الجنسية ومكانتها في قانون العقوبات

إذا كان قانون العقوبات يتميز بأنه قانون إقليمي التطبيق، لأن قواعده ترمي إلى الحفاظ على السلم الإجتماعي و سيادة الأمن العام على إقليم الدولة، و لا يتحقق ذلك إلا إذا طبقت قواعده على ما يحدث من وقائع في ذلك الإقليم، بغض النظر عن الجنسية وطنيا كان أم أجنبيا، غير أن هذا لا يعني إطلاقا أن الجنسية ليس لها دور في هذا الميدان. إذ يعتبر معرفة جنسية الشخص الذي تخاطبه قواعد قانون العقوبات من المسائل الهامة والخطيرة[2].

ذلك أن القانون الجنائي على الرغم من أنه إقليمي، تسري أحكامه على جميع سكان إقليم الدولة، من وطنيين و أجانب على حد سواء، فإنه هو الذي يميز بين الوطنيين والأجانب في بعض النواحي، و تكون الجنسية أداة هذا التمييز، و على ضوئها يتم التكييف القانوني للعمل الإجرامي، و كذا تقدير العقوبة التي تسلط على الوطني أو الأجنبي. فإذا ارتكب الشخص جريمة، و لو كانت في الخارج وثبت أن الصفة الوطنية توفرت فيه وقت ارتكاب الفعل، عوقب على تلك الجريمة [3]. لأن الحق في العقاب ينشأ في تلك اللحظة بغض النظر عن جنسية المجني عليه أو المضرور أهو وطني أم أجنبي.

حتى لو كانت مادة الجنسية قريبة إلى حد كبير من القانون العام، ومع ذلك لا يوجد ما يفرض علينا التقيد بصرامة الضوابط التقليدية التي تحكم هذا الفرع أو ذلك من فروع

---

[1] بوجنانة عبد القادر، المرجع السابق، ص 75.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 97.

[3] علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص: الجنسية وتنازع القوانين، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي مصر، 2008، ص 175.

القانون، فقد ذهب بعض الفقهاء الآخرين إلى عكس ما ذهب إليه هذا الإتجاه و أقروا أن الجنسية رابطة قانون خاص.

الفرع الثاني:

الجنسيــة رابطة قانون خاص

إذا كان للجنسية صلة بالقانون العام كما رأينها في الفرع السابق، فإن لها أيضا صلة لا يمكن إنكارها بالقانون الخاص، و قد ذهب فريق من فقهاء القانون إلى إعتبارها من القانون الخاص.

أولا: مبررات هذا الإتجاه :

يعتمد الفقه الذي يرى بأن الجنسية من روابط القانون الخاص على المبررات التالية:

-الجنسية تعد عنصرا من عناصر حالة الشخص كالأهلية، لأنها تحدد المركز القانوني للشخص و مدى تمتعه بالحقوق و تحمله للإلتزامات.

-اعتراف معظم التشريعات بدور إرادة الفرد في تنظيم الجنسية كسبا أو فقدا إنما يعني أن الجنسية تكون أقرب إلى نظم القانون الخاص.

-ينظر الفقه في فرنسا إلى إقدام المشرع الفرنسي على إعادة إدراج الجنسية ضمن أحكام القانون المدني بموجب القانون الصادر في 26-07-1993 بأنه دلالة على إنتماء الجنسية إلى القانون الخاص[1].

ثانيا: مكانة الجنسية في القانون الخاص

مكانة الجنسية في القانون الخاص تكتسي أهمية بالغة في وقتنا الراهن، و لبسط هذه المسألة نذهب لبيان مكانتها في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة ثم مكانتها في قانون

[1] أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 95.

الأسرة آخذين بعين الإعتبار الموقع الرائد الذي تحتله الأسرة في المجتمع ، ثم مكانتها في القانون الدولي الخاص، و أخيرا مكانتها في قانون المرافعات أو الإجراءات المدنية[1].

1 -الجنسية ومكانتها في القانون المدني:

يعتبر القانون المدني الشريعة العامة لفروع القانون الخاص بصفة عامة، وما دام الأمر كذلك، فإن الصلة بينه وبين قانون الجنسية ثابتة دون شك، و لبيان الصلة بين الجنسية والقانون المدني نستخلص بعض مؤشراتها من نصوص القانون المدني نفسه معتمدين في ذلك على نصوص القانون المدني الجزائري، فقد نصت المادة 30 منه على أن [2]: "ينظم الجنسية الجزائرية، قانون الجنسية الخاص بها" والقانون الخاص بالجنسية مستقل عن القانون المدني، فهو الذي يضع أحكامها ويبين قواعدها التفصيلية، وبالرغم من هذه الإستقلالية فإن الجنسية تعتمد إلى حد كبير على بعض قواعد وأحكام القانون المدني، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

تشترط قوانين الجنسية في جميع الدول، ومنها الجزائر فيمن يريد التجنس بجنسيتها أن يكون بالغا سن الرشد عند تقديمه طلب التجنس، و يرجع في تحديد سن الرشد و مدى اكتمال أهلية الأداء للشخص إلى أحكام و قواعد القانون المدني، و نفس الشيء يقال بالنسبة للإقامة أو الإقامة العادية أو المعتادة في إقليم الدولة، التي يشترطها المشرع في كل من يريد اكتساب الجنسية بالتجنس أو بالزواج أو بالإسترداد أو بأي طريقة من طرق الإكتساب المعروفة في قانون الجنسية. و ذلك بالرجوع إلى أحكام وقواعد القانون المدني، و كذا النصوص المنظمة لإقامة الأجانب على إقليم الدولة التي يجب أن تكون متماشية مع نصوص القانون المدني و ذلك حسب المادة 04 من قانون الجنسية المعدّل على أن "يقصد

---

(1) Abd-el-kader boye,l'acte de nationalisation,tom 03,berger-levrault les nouvalles editions africaines,sénégal,1979,p176

(2) المادة 30 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني (ج ر العدد 78 المؤرخة في 30-09-1975) معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

بسن الرشد في مفهوم هذا القانون سن الرشد المدني" [1].ومن خلال هذه المادة سن الرشد هي 19 سنة كاملة جاءت مطابقة لسن الرشد المدني حسب المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

2 -الجنسية ومكانتها في قانون الأسرة:

تتصل الجنسية بقانون الأسرة اتصالا وثيقا باعتبار هذه الأخيرة القانون الذي ينظم الأحوال الشخصية للأفراد، و ليس من الصعب إدراك الصلة بينهما، فإذا أمعنا النظر في الجنسية الأصلية المبنية على حق الدم وجدنا لها صلة بالقانون الذي ينظم الأحوال الشخصية و يطبق عليها، و هو في الجزائر قانون الأسرة، و لبيان الصلة بين الجنسية وقانون الأسرة نذكر على سبيل المثال لا الحصر أمثلة من القانون الجزائري، فقد نصت المادة السادسة من قانون الجنسية على أن: "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية" فلكي تثبت الجنسية الجزائرية الأصلية على حق الدم من جهة الأب الجزائري أو من جهة الأم الجزائرية يجب إثبات نسب الولد إلى أبيه أو أمه، و لا يثبت النسب إلا بالرجوع إلى القواعد المقررة في قانون الأسرة الخاصة بإثبات النسب أو نفيه [2].

أما الجنسية الجزائرية المكتسبة التي لها صلة بقانون الأسرة، فيكفي أن نضرب المثال بما جاء في المادة 09 مكرر من القانون المذكور آنفا، حيث نصت على إمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم، متى توافرت الشروط التي حددتها المادة المذكورة، فيتم التأكد من صحة عقد الزواج بالرجوع إلى القواعد المقررة في قانون الأسرة[3].

---

[1] المادة 04 من الأمر رقم 70-86 المعدل والمتمم.

[2] المادة 06-07 من القانون رقم 70-86 المعدل والمتمم.

[3] المادة 09 مكرر من القانون رقم 70-86 المعدل والمتمم.

3 -الجنسية ومكانتها في القانون الدولي الخاص:

يذهب تيار من شراح القانون الدولي الخاص يقوده الفقيه باتيفول Batiffol في تحديد مكانة الجنسية من القانون الخاص بصفة عامة، و تحديد مكانتها من القانون الدولي الخاص بصفة خاصة، فالجنسية و القانون الخاص متلازمان، يبدو هذا التلازم في العلاقة الوثيقة بينهما، و قد رأى باتيفول أن ذلك يعود إلى الأهمية البالغة لآثار الجنسية، فهذه الآثار تعد من أهم النتائج على الإطلاق التي تنجم عن تشريع الجنسية. و الحق أن الروابط بين الجنسية و القانون الدولي الخاص متينة لا يمكن إنكارها و ليس من الصعب استخلاصها ومن أهم المواضيع التي يدرسها القانون الدولي الخاص الجنسية، والتي تتقاطع مع المواضيع الأخرى التي يدرسها هذا القانون و يمكن الإستدلال على الصلة القوية بين الجنسية والقانون الدولي الخاص من خلال ما يلي: [1]

أ -الجنسية وتنازع القوانين:

إن الجنسية تتقاطع مع تنازع القوانين دوليا من حيث المكان، من جانبين:

-**الجانب الأول:** فحتى يقوم التنازع بين القوانين يفترض ابتداء استعمال حق أو شغل مركز قانوني معين. و استعمال الحق يستلزم التمتع به مقدما. و نفس الشيء بالنسبة لشغل المركز القانوني، و لا يمكن معرفة مدى جواز تمتع الفرد بهذا الحق أو جواز شغل المركز القانوني من عدمه إلا بالجنسية التي تسمح بالتفرقة بين الوطني و الأجنبي[2].

-**الجانب الثاني:** هذا عندما تطرح الجنسية نفسها دائما كمسألة أولية في تنازع القوانين بحيث يتوقف تحديد القانون الواجب التطبيق عليها، [3] و يميز هنا بين حالتين:

---

[1] Batiffol. Hetlagerde.p : droit international privé , T 1,7e édition Ge édition LGDJ, 1974, paris, P p 75-76.

[2] أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 91.

[3] عكاشة محمد عبد العالي، تنازع القوانين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص ص 651 .654

- **الحالة الأولى:** دور الجنسية في تقدير الصفة الدولية للمنازعات: إن الجنسية تلعب دورا مهما في مسألة تنازع القوانين، فقد يعتمد عليها القاضي لتقدير الصفة الدولية المنازعة، فعلى أساسها يقدر ما إذا كانت المنازعة تدخل في نطاق تنازع القوانين دوليا أم لا.
- **الحالة الثانية:** الجنسية كضابط إسناد: إن الجنسية تعتمد كضابط إسناد لازم في تنازع القوانين دوليا، من قبل الكثير من التشريعات المقارنة فيتعين على ضوئها كضابط إسناد تحديد القانون الواجب التطبيق على منازعات العلاقات القانونية الدولية الخاصة، و خاصة في مسائل الأحوال الشخصية.

ب -**الجنسية و مركز الأجانب:**

تعتبر الجنسية أداة تفرقة بين الوطنيين والأجانب داخل أي دولة من الدول، فمن حمل جنسية دولة ما عدّ من وطنييها واحتل مركز الوطني، و من لم يحمل جنسيتها عدّ أجنبيا واحتل مركز الأجنبي. و الجنسية و مركز الأجانب كلاهما من المواضيع التي يدرسها القانون الدولي الخاص، و على هذا فالجنسية تشكل همزة وصل بين تنازع القوانين و مركز الأجانب و تقرب بينهما ليدخلا في القانون الدولي الخاص [1].

ج -**الجنسية و تنازع الإختصاص القضائي الدولي:**

إن الجنسية لها دور في تحديد هذا الإختصاص باعتباره أحد أهم المواضيع التي يتناولها القانون الدولي الخاص بالدراسة، و ذلك في مسألتين هامتين:

-المسألة الأولى: تحديد الإختصاص القضائي الدولي المباشر:

تتجلى صلة الجنسية بالقانون الدولي الخاص في مسألة تحديد الإختصاص القضائي الدولي المباشر للمحكمة التي تنظر في المنازعات الدولية الخاصة، عندما تتخذ الجنسية كضابط شخصي لتحديد هذا الإختصاص.

[1] محجوب أحمد، المرجع السابق، ص ص 22، 23.

-المسألة الثانية: تحديد الإختصاص القضائي الدولي الغير مباشر (تنفيذ الأحكام الأجنبية):

تتجلى صلة الجنسية بالقانون الدولي الخاص أيضا في علاقتها بموضوع تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية باعتباره أحد المواضيع التي يدرسها هذا القانون، إذ يتوقف تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي في دولة ما من عدمه على معرفة جنسية أطراف الخصومة في المنازعة الدولية، و ذلك عندما تكون الجنسية ضابط إسناد يتحدد بموجبه القانون الواجب التطبيق[1].

د **-الجنسية والموطن:**

تعتبر كل من الجنسية و الموطن على حد سواء موضوعا من مواضيع القانون الدولي الخاص. وتبرز العلاقة بينهما في كون الموطن كثيرا ما يتدخل في اكتساب الجنسية فالعديد من الدول تجعل من فكرة التوطن على إقليمها سببا من أسباب اكتساب الجنسية بإحدى طرق الإكتساب المعروفة في التشريعات المقارنة، بل إن الموطن قد يتخذ كمؤشر أو كمعيار لترجيح جنسية من الجنسيات المتعددة التي قد يحملها الفرد في آن واحد، بغرض تحديد القانون الواجب التطبيق في ميدان تنازع القوانين، أو تحديد المركز القانوني للفرد الذي يتعين على ضوئه معاملته داخليا و دوليا، أو بغرض تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية من عدمه أو تحديد الإختصاص القضائي الدولي[2].

4 -الجنسية ومكانتها في قانون الإجراءات المدنية:

تتميز قواعد الجنسية بأنها قواعد موضوعية تبين أحكام التمتع بها أو فقدها، فهي بذلك تختلف عن قواعد قانون الإجراءات المدنية، التي من مميزاتها أنها قواعد إجرائية شكلية تقتصر على بيان الوسيلة أو الطريقة التي يمكن بواسطتها تحقيق الحماية القضائية للحق أو

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، ص 104.

[2] بوجنانة عبد القادر، المرجع السابق، ص 88.

المركز القانوني، غير أن هذا الإختلاف لا يحجب التأثير المتبادل بين قواعد الجنسية وقواعد قانون المرافعات في المجال الدولي، و يمكن الإستدلال على ذلك من خلال تحديد المركز القانوني لأطراف الدعوى، حيث تتدخل الجنسية للتمييز بين الوطني و الأجنبي في الدعوى المدنية، فيؤثر ذلك على الإختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية[1].

و يمكن القول أن صلة الجنسية بقانون الإجراءات المدنية هي في الواقع صلة بموضوع تنازع الإختصاص القضائي الدولي، الذي يعد أحد المواضيع التي يدرسها القانون الدولي الخاص، مما يعزز موقف الفقيه الفرنسي باتيفول الذي يرى أن صلة الجنسية بالقانون الدولي الخاص الأكثر قرابة وفاعلية من أية صلة أخرى لها بأي قانون آخر[2].

فمع إتفاق التعاريف على أن الجنسية هي رابطة بين الفرد و الدولة لذلك فإن الجنسية تتكون من ثلاثة عناصر و هي الدولة باعتبارها صاحبة الجنسية و المتمتعة بسلطة منحها و الفرد الذي يعد عنصر أساسي في تكوين الرابطة بينه و بين الدولة فبالنسبة لطبيعة هذه الرابطة فإنه يمكن إعتبارها من فروع القانون العام كما يمكن اعتبارها من فروع القانون الخاص لكن بالنظر إلى المجالين فإننا نجد أنها ذات طبيعة مختلطة.

المبحث الثاني:

أساس الجنسية و أهميتها

من الملاحظ أن الدولة و مهما كانت نوعية علاقاتها الدولية أو علاقة شعبها بباقي شعوب الدول الأخرى، فإن هناك من انتماؤه لهذه الدولة يعد أقوى مقارنة بغيره، و هذا بالنسبة للشخص الذي له الجنسية الأصلية لتلك الدولة، و هناك من نجده ينتمي إلى تلك الدولة فيحمل جنسيتها إلا أن هذه الجنسية ليست أصلية و لا تمنح له تلك القوة مقارنة

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 101.

[2] بوجنانة عبد القادر، المرجع السابق، ص 90.

بالأولى.فإن الجنسية تقوم على أسس شائعة تتفق عليها معظم الدول في تنظيم جنسيتها فجري الأخذ بهذه الأسس إلى أن أصبحت شبه قواعد سواء بالنسبة للجنسية الأصلية أو الجنسية اللاحقة.

كما أن للجنسية أهمية بالغة بالنظر إلى أهميتها الحيوية المزدوجة بالنظر للدور الذي تلعبه سواء بالنسبة إلى الفرد أو الدولة، ومن أهم المسائل التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي العاصر، فهي معيار التفرقة بين الوطنيين و الأجانب. فكيف تتجسد هذه الأهمية؟

المطلب الأول:

أساس منح الجنسية

من البحث في مختلف قوانين الجنسية يتضح أن هناك أصولا متعارف عليها في القانون المقارن لتحديد الجنسية، و استقر العمل بها حتى أصبحت قواعد معيارية، و مبادئ ثابتة لتنظيم الجنسية في القانون المعاصر، و يبقى الإختلاف بين النظم بشأنها محصورا في ترجيح أساس على آخر، و ذلك بالنسبة للجنسية الأصلية، على اعتبار أنها الجنسية التي يتمتع بها الفرد منذ ميلاده، بالنظر إلى أصله العائلي أو الإقليمي، و كذلك الجنسية اللاحقة أو الجنسية الطارئة و التي تلحق بالشخص بعد ميلاده.

الفرع الأول:

أساس الجنسية الأصلية

تثبت الجنسية الأصلية للفرد بموجب أسس، و هي بناءا على مولده في إقليم الدولة أو بناءا على حق النسب أو حق الأم.

و توجد إختلافات فقهية فيما يخص جمع الدول بين الحقين في منحها لجنسيتها مع تغليب أحدهما على الآخر.

أولا: ثبوت الجنسية الأصلية على أساس حق الدم :

يقصد بحق الدم، حق المولود ذكر كما أم أنثى في التمتع بجنسية الدولة التي ينتمي إليها والداه لحظة ميلاده بقوة القانون بسبب أصله العائلي أيا كان مكان الميلاد، داخل الدولة أو خارجها[1]. أي ثبوتها بناء على رابطة البنوة فتثبت له الجنسية التي يحملها والداه. ويعتد أيضا بالبنوة من جهة الأم، فتثبت للطفل جنسيتها، و لكن يكون ذلك فقط في الحالات التي يتعذر فيها معرفة جنسية الأب لكونه مجهول الجنسية أو أن يكون الأب أصلا مجهولا. وغالبية التشريعات تعتد أساسا بحق الدم من ناحية الأب من بينها التشريع الجزائري، أما القلة منها هي التي بحق الدم من ناحية الأب من بينها التشريع الجزائري، أما القلة منها هي التي تعتد بحق الدم من ناحية الأم بمفرده دون قيد أو شرط،[2] و هذا ما ورد في نص المادة 06 من الأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم.

و بعضها يتطلب فضلا عن الانتساب إلى أم وطنية تتوافر شروط أخرى كالميلاد والإقامة بإقليم الدولة فمثلا قانون الجنسية العراقية يمنح للولد المجهول الأب أو الذي لا جنسية له جنسية الأم، شرط أن يولد في العراق.

وثبوت الجنسية في هاتين الحالتين تمليه رغبة الدول في مكافحة ظاهرة انعدام الجنسية.

فارتباط المولود بنفس الروابط التي يرتبط بها والداه واقاربه والناس في نفس الدولة التي يتبعونها إداريا بذات القوانين التي تدير شؤونهم يخلق في نفسه الولاء نحو تلك الدولة

---

[1] جابر الأسدي عبد الرسول عبد الرضا ، قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 في ضوء المعايير الدولية، مجلة جامعة بابل/العلوم الإنسانية / المجلد15 / العدد02، كلية القانون،جامعة بابل،العراق،2008،ص463.

[2] أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 100.

ويفيده في منع جميع المشاكل التي يمكن حصولها من اختلاف الجنسية في العائلة. و لهذا تفرض الدولة جنسيتها على من يولد لأحد وطنييها على أساس حق الدم[1].

فرابطة الدم التي تربط الابن بآبائه هي قرينة على الإستيثاق من الشعور القومي والصلة الروحية التي تربط الإبن بالأمة التي ينتمي إليها آباءه، و لكن اختلاط الأجناس وزيادة الإتصال بين الأمم أدى إلى تغيير هذه الفكرة و أصبح بالتالي من الصعب أن تقوم رابطة الجنسية على أساس وحدة الأصل أو الجنس، و لذا يميل الفقه الحديث إلى رد حق الدم إلى فكرة التربية العائلية التي عن طريقها يتلقى الطفل مشاعر أبويه وأفكارهم[2].

فأساس حق الدم لا يعني انتقال الجنسية بين الأصول و الفروع بالوراثة كما كان سائدا في المجتمعات القديمة، و إنما يعني ما يسود الأسرة الواحدة من تربية و مشاعر وولاء، وأما في واحدة، لأن الأسرة هي خلية المجتمع و نواته، فالطفل عندما يكتسب هذه العوامل من عائلته تقوم الروابط الروحية و السياسية و الإجتماعية بينه وبين أفراد أسرته وجماعة دولته ويمتزج مع المجتمع ويتعلق بالوطن ويتبنى الولاء نحو دولته[3].

فبالنظر إلى جميع الحالات فإنه تبقى رابطة الدم من جهة الأب في ثبوت الجنسية هي الصورة الغالبة و التي تعطيها جميع قوانين الجنسية العربية و الأجنبية الأولوية مقارنة بحق الدم من جهة الأم في ثبوت الجنسية الأصلية.

ثانيا: ثبوت الجنسية الأصلية على أساس حق الإقليم:

لقد ذهب معظم التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري إلى الأخذ برابطة الإقليم كأساس للجنسية الأصلية و ذلك حسب المادة 07 من ق.ج.ج رقم 70-86 المعدل والمتمم.

---

[1] عرفة محمد السيد، المرجع السابق، ص ص67. 68.

[2] محجوب أحمد، المرجع السابق، ص 42.

[3] أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 109.

و يسميه البعض بالأصل الجغرافي أو الإقليمي إذ تمنح الجنسية على أساس معيار الإقليم وتثبت للشخص الذي ولد على إقليم الدولة بغض النظر عن أصله أو الدم الذي ينحذر منه أي جنسية أبيه أو أمه[1].

و معظم التشريعات العربية تأخذ بحق الأرض أو الإقليم كأساس لمنح الجنسية الأصلية بجانب الأساس السابق أي حق الدم، و تتفق هذه التشريعات على اعتبار هذا الباب للدخول في الجنسية الوطنية هو مجرد أساس أو مرتكز ثانوي استثنائي و يظهر أن الدافع لإعتماد هذا الأساس هو دافع استدراكي وقائي يتجه للإقلال من حالات بقاء بعض الولادات بدون جنسية أي ما اتفقت التوصيات الدولية على تسميته بحالات "درء انعدام الجنسية" [2].

فالدولة تمنح جنسيتها الأصلية لكل مولود يولد على إقليمها دون الإعتداد باعتبارات أخرى مثلا الجذور العائلية له، وإذا كانت الدول حرة في اتخاذ الإقليم كأساس لمنح جنسيتها فإن هناك قيدا على هذه الحرية من القانون الدولي الوضعي مفاده عدم تطبيق حق الإقليم كأساس للجنسية الأصلية على أولاد الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية [3].

فكل مولود تم العثور عليه في إقليم دولة معينة أو دولة ما يكون مجهول الأبوين تمنح له جنسية تلك الدولة كجنسية أصلية تفاديا من وقوعه في حالة إنعدام الجنسية، و هذه الحالة ورد ذكرها في المادة 07 من القانون رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم.

وتؤسس الجنسية المبنية على حق الإقليم على إتصال الولد بإقليم دولة ما اتصالا وثيقا قوامه استقرار أسرته على الإقليم وانفصالها عن دولته الأصلية.

---

[1] طيبة محمد، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني المتعدد الجنسيات،الطبعة الأولى،دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع،الجزائر،2010 ،ص 31.

[2] البستاني سعيد يوسف، الجامع في القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 164.

[3] زروتي الطيب، المرجع السابق، ص 62.

تنص المادة 01/04 من إتفاقية لاهاي لسنة 1930 "الولد الذي لا يعرف أحد والديه تكون له جنسية البلد الذي ولد فيه، و إذا ثبت نسبه فتحدد له جنسيته طبقا للقواعد المتبعة بشأن الإعتراف بالنسب، و يعتبر اللقيط مولودا في الإقليم الذي وجد فيه حتى ثبوت العكس"[1].

و استقر حق الإقليم لثبوت الجنسية في القرن التاسع عشر في دول أمريكا الوسطى و الجنوبية، بينما كانت الأولوية لحق الدم في دول أوروبا والدول العربية كالآتي:

1 -دول أخذت قوانينها بأساس حق الإقليم وحده في فرض الجنسية، مثل: كوبا، الأرجنتين البرازيل و أورغواي و فنزويلا...

2 -دول أخذت قوانينها بحق الدم في فرض الجنسية أصلا مع الإعتراف بمجال محدود لحق الإقليم، مثل: الولايات المتحدة الأمريكية، انجلترا، العراق، السعودية...

3 -دول أخذت قوانينها بحق الإقليم في فرض الجنسية أصلا مع الإعتراف بمجال محدود لحق الدم، مثل بلجيكا وفرنسا وإسبانيا... [2].

فالجنسية الأصلية تثبت عن طريق حق الدم للولد من جهة أبويه سواء من جهة الأب أو الأم، كما أنها تثبت عن طريق حق الإقليم، و ذلك بالولادة على إقليم دولة معينة غير أنه يمكن الجمع بين رابطة الدم ورابطة الإقليم غير أنه يمكن أن تثبت الجنسية للفرد بصفة لاحقة و هذا ما سنتناوله في الفرع الموالي.

---

[1] مباركي وردية ومسعودان عزيزة، النظام القانوني للجنسية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة بجاية، السنة الجامعية، 2010-2011، ص 31.

[2] الداودي غالب علي ، المرجع السابق، ص 83.

الفرع الثاني:

أساس منح الجنسية بصفة لاحقة

إذا ولد الشخص حاملا جنسية الدولة التي ينتمي إليها أبويه، بناء على حق الدم أو جنسية الدولة التي ولد فيها بناء على حق الإقليم، فإنه قد يسعى بعد ذلك إلى تغيير جنسية و كسب جنسية دولة جديدة مع احتفاظه بجنسيته الأولى أو بعد فقده لها.

و إذا كانت القاعدة العامة أن الفرد يحتفظ بجنسيته الأصلية التي تثبت له عند ميلاده، فإن تطور الحياة الخاصة الدولية و زيادة وسائل الإتصال و الروابط بين الأفراد في الدول المختلفة أدت إلى زيادة حالات اكتساب الجنسية اللاحقة أو الطارئة [1].

و تبرز أهمية الجنسية الطارئة أو اللاحقة أنها من الأدوات التشريعية التي تستجيب لصورة المجتمع الدولي المعاصر و هي نتاج مرحلة فكرية و تشريعية كرست مجموعة من المبادئ الجديدة للجنسية و أهمها حرية الفرد في تغيير جنسية و هجر مبدأ الولاء الدائم للدولة الواحدة، فتظهر خيارات الفرد و إرادته في انتقاء جنسيته و اختيار البلد الذي يريد العيش فيه و الإنتساب إليه مثل اسمه و موطنه ومسكنه وزوجته ونمط حياته[2].

وهذا ما ذهب إليه كذلك المشرع الجزائري من خلال نص المواد من 9 مكرر إلى 14 من قانون الجنسية الجزائري رقم 70-86 المعدل والمتمم[3].

أولا: تعريف الجنسية اللاحقة :

هي جنسية جديدة تمنح للأجنبي و ليس لإبن البلد كما في الجنسية الأصلية و هي جنسية ثانية في حياته يختارها و يغير عبرها انتمائه و يستبدله بدولة جديدة.

---

[1] عرفة محمد السيد، المرجع السابق، ص 75.

[2] البستاني سعيد يوسف، الجنسية و القومية في تشريعات الدول العربية، المرجع السابق، ص 175.

[3] راجع المواد 09 مكرر 10، 11، 12، 13، 14، من الأمر 70-86 المعدل والمتمم السالف ذكره.

فتتفق نصوص القانون المقارن متأثرة بالفقه على مدلولات هذه الجنسية ومداخلها لكنها لا تتفق على تحديد مضمون وعائها أي على ما تعتمده من طرق للحصول على هذه الجنسية و كيفيات وشروط منحها [1].

فهي تلك الجنسية التي تلحق بالفرد في تاريخ لاحق على الميلاد بناء على طلب من الشخص و موافقة الدولة، و هي بذلك تختلف عن الجنسية الأصلية من حيث:

-الجنسية اللاحقة تلحق بالشخص بعد ميلاده بينما الجنسية الأصلية تنجم عن الميلاد ويحملها الشخص منذ وجوده.

-أنها لا تفرض بقوة القانون، و إنما هي منحة من الدولة تعطيها لمن تشاء بناءا على أدلة و وفقا للشروط المحددة سلفا من جانبها.

-تكون لإرادة الفرد دور في كسبها بما أنها لا تفرض، حيث تتقابل إرادة الفرد و إرادة الدولة.

-الجنسية اللاحقة أثارها تبدأ من تاريخ ثبوتها للشخص فهي جنسية طارئة عليه و ليس لها أثر رجعي، بينما الجنسية الأصلية أثارها تبدأ لحظة ميلاده حتى لو تأخر إثباتها[2].

فالجنسية اللاحقة هي جنسية المتحصل عليها بإرادته أي جنسية الكبار الراشدين المختارين عن وعي وإدراك لهذه الجنسية بينما الجنسية الأصلية هي جنسية المواليد الملتحقين بجنسية أهلهم أو إقليم دولة ما دون هذا الإختيار[3].

كما يرى البعض أن المعيار الذي يمكن بواسطته تمييز الجنسية الأصلية عن الجنسية اللاحقة هو عنصر الزمن حيث إن كان زمن ميلاد الفرد متطابق مع حمله أو

---

[1] البستاني سعيد يوسف، ا الجنسية و القومية في تشريعات الدول العربية ، المرجع السابق، ص 177.

[2] هشام خالد، إكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني، دراسة مقارنة في قانون الجنسية العربي، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، مصر،2011 ، ص 98.

[3] أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 114.

تمتعه بالجنسية فتكون هنا جنسية أصلية أما إذا ترى في عنصر الزمن إلى وقت لاحق فإن الجنسية هنا تكون لاحقة و ليست أصلية.

و على هذه الإعتبارات يجب إبراز خصائص الجنسية اللاحقة.

ثانيا: خصائص الجنسية اللاحقة:

انطلاقا من الأفكار التي وردت في تعريف الجنسية اللاحقة يمكن استخلاص خصائصها كالآتي:

1 **-الجنسية اللاحقة ليست الجنسية الأولى للفرد** : فالجنسية الأولى التي يتحصل عليها الفرد هي الجنسية الأصلية. غير أنه يمكن أن يولد الشخص ويعيش عديم الجنسية إلى أن يحصل عل ى جنسية للمرة الأولى وقد تكون جنسية لاحقة.

و لأنها جنسية لاحقة على الميلاد فهي إما تكون بديلة عن الجنسية الأولى مستبدلة لها وحالة مكانها أو أنها تجاورها وتتعايش معها حيث يصبح صاحبها متعدد الجنسيات أو مزدوج الجنسية.

2 **-جنسية لاحقة على الميلاد:** حتى و إن كان الميلاد عنصرا من العناصر المطلوبة لثبوتها بخلاف الجنسية الأصلية التي قد يثبت أحد أركان الحصول عليها بعد الولادة لكنها تمنح بمفعول رجعي من لحظة الولادة[1].

3 **-جنسية طارئة :** أي تصرف مضاف و طارئ على حياة الفرد عكس الجنسية الأصلية التي ترتبط بولادة الشخص و تلازمه، فهي غير عادية و غير مألوفة.

4 **-ممنوحة من قبل الدولة:** هي ليست حقا بقوة القانون بل تعتبر منحة من قبل الدولة التي يعمد إليها مطلق الحرية في المنح أو المنع، فالجنسية اللاحقة أو الطارئة تدخل أجانب في

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 54.

ركن الشعب، ففي الأمر ريب و شك يدفع الدولة إلى التمعن و النظر و بالتالي تعطيها سلطة الرفض و القبول[1].

5 -جنسية مختارة: تمنح بإرادة طالبها و ليست مفروضة عليه أي أن إرادة الفرد هي المبادرة في طلبها بالرغم من أن إرادته تبقى عاجزة في الحصول عليها دون إرادة الدولة مع ذلك فإن المشرع يعتد في منح هذه الجنسية بإرادة الشخص و لا تفرض عليه، و تكون مقرونة فيما لو فرضت على الشخص بخيار الرد، أي إعطاء الولد بعد بلوغه السن القانونية خيار العودة إلى جنسيته السابقة.

6 -ثبوت الجنسية يرتبط بتاريخ صدور القرار : الجنسية اللاحقة لا توثق بأثرها إلى لحظة الميلاد إنما يرتبط سريانها بتاريخ صدور مرسوم من قبل الدولة[2].

7 -ارتباط هذه الجنسية بقرائن الإندماج و الإنتماء للدولة : فهي الجنسية التي يكتسبها الأجنبي الذي ينتمي قانونا إلى دولة ثانية، فهي لتتم الموافقة عليها تستدعي وضع مجموعة من الشروط تشكل مجتمعة فيما لو توفرت القرائن الدالة على الإندماج في الجماعة الوطنية و التي تسمح للدولة بالتيقن و الإطمئنان عند دخول أجنبي إلى عنصر السكان[3].

و بالرغم من كل هذه الخصائص التي تمتاز بها الجنسية اللاحقة إلا أنها لا ترقى إلى درجة الإطمئنان المتولد عن الجنسية الأصلية.

---

[1] رواشدة إبراهيم عبد المجيد ، التخلي عن الجنسية بين سلطة الدولة وإرادة الفرد، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 203.

[2] البستاني سعيد يوسف، الجامع في القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 179.

[3] صلاح الدين جمال الدين، المرجع السابق، ص 15.

المطلب الثاني:

أهميـــــــــة الجنسيـــــــــة

باعتبار أن الجنسية هي تلك الرابطة القانونية و السياسية بين الفرد و الدولة، حيث يتم من خلالها تحديد إنتماء الشخص هل هو وطني أو أجنبي و هذا من حيث الحقوق والواجبات، فيتبادر إلى أذهاننا التساؤل عما إذا كان هذا التحديد حتميا و لا غنى عنه أم أنه يمكن الإستغناء عنه، و للوصول للإجابة عنه يجب البحث في أهمية الجنسية سواء بالنسبة للدولة أو الفرد على الصعيدين الدولي و الوطني، باعتبارهما طرفا الجنسية.

الفرع الأول :

أهمية الجنسية بالنسبة للدولة

تبرز أهمية الجنسية بالنسبة للدولة على المستويين الدولي و الوطني فعلى المستوى الدولي كونها مرتبطة بفكرة المساواة في السيادة بين الدول واحترام هذه الدول لسيادات بعضها، يتم بمقتضى الجنسية، و توزيع الأفراد في الوحدات السياسية أي الدولة التي يتألف منها هذا المجتمع الدولي[1].

أولا:على المستوى الدولي

تتجسد أهمية رابطة الجنسية على المستوى الدولي، باعتبارها حجر الأساس لإعمال نظام الحماية الدبلوماسية المعروف في القانون الدولي العام المتمثل في إجراء دبلوماسي أو أي وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية، بإدعاء مسؤولية دولة أخرى عن ضرر ناشئ عن فعل غير مشروع دوليا لحق شخص طبيعي أو معنوي من رعايا الدولة الأولى، فمن

[1] بوجنانة عبد القادر، المرجع السابق، ص 95.

ناحية أولى تعتبر الجنسية السبب الأول الذي يدفع الدول لحماية أفرادها المتعرضين للجور والظلم برفع هذا الضرر عنهم وتعويضهم إذا كان لذلك أساس قانوني[1].

وهذه الحماية الدبلوماسية ما كانت لتتم لولا تمتع الفرد المتضرر بجنسية الدولة المتدخلة دبلوماسيا لحمايته و تعويضه عما أصابه من ضرر.

و من ناحية ثانية قد لا يتوقف حق الدولة في حماية مواطنيها عند حد الحماية الدبلوماسية و المطالبة بتعويضهم تعويضا عادلا و شاملا وحالا، بل قد يتطور الأمر لحد لجوء الدولة المتدخلة إلى القضاء الدولي طالبة مخاصمة الدولة التي أضرت بمواطنيها ومطالبة القضاء بإلزام الدولة الخصم بجبر الضرر الحاصل لأحد أفرادها المتمتع بجنسيتها فهي تعتبر الأرضية التي تنطلق منها الدولة للجوء للقضاء الدولي في حالة عدم نجاعة الحماية الدبلوماسية أو عدم إذعان الدولة الأخرى لطلب هذه الحماية، و هو ما يعني منح الدولة حق آخر قوامه اللجوء للقضاء الدولي وطلب حمايته و حماية مواطنيها و حاملي جنسيتها أيضا[2].

كما تنمح حقوق للدولة، فإنها في نفس الوقت تفرض إلتزامات على الدول في مواجهة بعضها البعض، تتمثل هذه الإلتزامات بوجوب مراعاة الدول للحد الأدنى المقرر دوليا في تعاملها مع رعايا و مواطني الدول الأخرى وفقا للأعراف و المبادئ الدولية و إلاّ قامت مسؤوليتها الدولية.

و عليه فإن الجنسية تصبح وسيلة لممارسة السيادة الشخصية للدولة على مواطنيها ولو كانوا في الخارج[3].

---

[1] البستاني سعيد يوسف ، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، المرجع السابق، ص ص 80-81.

[2] الكسواني عامر محمود، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص ص40، 41.

[3] زروتي الطيب، المرجع السابق، ص 28.

ثانيا:على المستوى الوطني

أما أهمية الجنسية للدولة على المستوى الوطني فتكمن في أنه بواسطتها يتم تحديد ركن الشعب وهو أحد الأركان الأساسية التي تقوم عليها الدولة، من مجموع الأفراد الذين ينتمون إليها لذا كانت الجنسية و لا تزال من الموضوعات التي يتصل تنظيمها بكيان الدولة و تأمين و استمرار وجودها[1].

و هي لأجل ذلك تعتبر أهم الموضوعات القانونية التي تأتي أهميتها في قمة الهرم القانوني لإرتباطها المباشر في عملية بناء الدولة و تكوين هذا الركن فيها مع كل ما يرتبه هذا التكوين، و ذاك البناء من آثار على مسيرة ومستقبل هذه الدولة من خلال تناغم و وحدة و تماسك ركن الشعب فيها.

كما أن للجنسية أهمية خاصة بالنسبة لحل موضوعات القانون الدولي الخاص و هما تنازع القوانين و تنازع الإختصاص القضائي الدولي.

فبالنسبة لموضوع تنازع القوانين يشكل التمتع بالجنسية من عدمها العنصر الأبرز في اعتبار العلاقة القانونية وطنية بحتة أم أجنبية، فبالنسبة لعنصر أطراف العلاقة و في الحالة الأخيرة تكون الحاجة إلى استدعاء قواعد تنازع القوانين لفض المنازعة. وأكثر من ذلك، كثيرا ما تستند التشريعات المقارنة إلى ضابط الجنسية و بالذات في مسائل الأحوال الشخصية لتحديد القانون الواجب التطبيق و تحديد مسار الحل القضائي في النهاية[2].

و في مجال تنازع الإختصاص القضائي الدولي تظهر أهمية الجنسية لما يكون قانون الدولة المعروض على قضائها النزاع تشترط لثبوت الإختصاص له أن يكون أحد أطرافه من الحاملين لجنسيتها.

---

[1] البستاني سعيد يوسف، الجامع في القانون الدولي الخاص،المرجع السابق، ص 79.

[2]بوجنانة عبد القادر، المرجع السابق، ص 4.

فكثيرا هي التشريعات المقارنة التي تشترط لإنعقاد الإختصاص لمحاكمها الوطنية في المنازعات الدولية ذات الطبيعة الخاصة إلى ضابط الجنسية، و هو الحال مثلا مع المشرع الجزائري في المواد 41 و42 من ق.إ.م وإ.ج [1].

الفرع الثاني:

أهمية الجنسية بالنسبة للفرد

تتجلى أهمية الجنسية بالنسبة للفرد في أنها تعد حقا من حقوقه الأساسية، فإذا تمتع بها فتحت المجال أمامه للتمتع بجميع الحقوق التي تقرها قوانين الدولة التي يحمل جنسيتها وفي ذات الوقت يتحمل جميع الأعباء والتكاليف التي تترتب عن حمله الصفة الوطنية لتلك الدولة.

أولا:على المستوى الدولي:

و حقيقة أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تحفظ للإنسان حدا معينا من الحقوق و تكفل له معاملة معينة بصفته إنسانا، و هناك مواثيق دولية و بعض المؤسسات القضائية التي تسهر على حفظ حقوقه[2].

طبقا لقواعد القانون الدولي العام فإنه يعترف للوطني وحده بالإستفادة من الحماية الدبلوماسية كما سبق و ذكرنا لدولته في الخارج التي يجوز لها أن تتدخل لدى الدولة المسؤولة للتكفل بقضيته، أو تتبنى شكوى وطنيها المضرور وتطرحها أمام القضاء الدولي أو التحكيم، و لو تنازل عن حقه فيها و لكن للدولة سلطة تقدير مباشرة هذا الحق ما لم تكن مجبرة دستوريا بذلك[3].

---

[1] المادتين 41-42 من القانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 15 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر، عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.

[2] السيد الحداد حفيظة وهشام علي صادق، القانون الدولي الخاص: الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 1999، ص 6.

[3] زروتي الطيب، المرجع السابق، ص 33.

كما يستفيد الوطني وحده من المزايا التي تقررها الإتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف الخاصة بمعاملة الرعايا.

ثانيا:على المستوى الوطني:

تعتبر الجنسية هي المعيار الذي يرجع إليه للتمييز بين الوطني والأجنبي، إذ من الثابت أن المركز القانوني للوطني يختلف اختلافا جوهريا عن المركز القانوني للأجنبي وذلك على الصعيد الداخلي.

فالوطني هو كل شخص يحمل جنسية الدولة و لو كان له جنسية دول أخرى في آن واحد، و الأجنبي هو كل شخص لا يحمل جنسية الدولة و يحمل جنسية دولة أخرى بغض النظر عن محل إقامته[1].

حيث تختلف حقوق الوطنيين و الأجانب، فالوطنيين على إقليم دولتهم يتمتعون بالحقوق المدنية و السياسية مالا يتمتع به الأجانب على هذا الإقليم، فللوطني حقوق و كذلك التزامات أكثر من الأجنبي، فهو وحده عادة المتمتع بممارسة الحقوق السياسية كحق الإنتخاب و حق الترشح للمجالس النيابية أو التنظيمات النقابية، كذلك له حق إنشاء أحزاب سياسية و أيضا حق تولي الوظائف العامة [2]. و الخدمة في الجيش، و الإستفادة من خدمات المرافق العامة المجانية، كما تجعل بعض النظم القانونية حق تمليك العقارات في إقليمها و حق ممارسة بعض المهن الحرة قاصرين على الوطنيين دون الأجانب،و في المقابل يتحمل الوطني أعباء أكثر مثل التكليف ببعض أنواع الضرائب وأداء الخدمة العسكرية[3].

---

[1] السيد الحداد حفيظة وهشام علي صادق، المرجع السابق ، ص ص6-7.

[2] اعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 92.

[3]زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص 34.

و من بين الحقوق الحصرية للوطني الحق في الإقامة الدائمة و الإستقرار في إقليم الدولة التي ينتمي إليها و يحمل جنسيتها، فيمنع نفيه أو إبعاده عن دولته أو حضر إقامته في مكان معين أو إجباره على الإقامة في مكان ما إلا وفقا لأحكام القانون[1].

و لكن من جهة أخرى إن الأجنبي وحده هو المعرض للإبعاد و التسليم، لأنه لا يجوز للدولة أن تسلم أحد رعاياها لمقاضاته في دولة أجنبية و لو تعلق الأمر بجرائم مرتكبة في الخارج[2].

غير أنه لا يقلل من أهمية التفرقة بين الوطنيين و الأجانب إذ أصبح الأجانب في وقتنا الراهن يتمتعون ببعض الحقوق في الدول التي يقيمون يها، كانت فيما مضى مقتصرة على الوطنيين وحدهم دون الأجانب، و لكن يجب فهم ذلك بالنظر إلى الواقع الحالي، حيث أصبحت الدول التي تشترك في القيم الدينية و الحضارية تتجه إلى إبرام إتفاقيات فيما بينها تعطي فيها المزيد من الحقوق للأجانب الذين يقيمون على إقليمها في مقابل واجبات يتحملونها تكريسا لمبدأ المعاملة بالمثل، حيث يعامل الأجانب في بعض النواحي معاملة الوطنيين ولكن دون الوصول إلى حد إسقاط الصفة الأجنبية عنهم ودون إسقاط صفة الوطنية عن مواطني الدولة، وأبرز مثال على ذلك الإتحاد الأوروبي[3].

---

[1] الكسواني عامر محمود، المرجع السابق، ص ص 36-37.

[2] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص 34.

[3] بوجنانة عبد القادر، المرجع السابق، ص 98.

خاتمة الفصـل الأول:

فالجنسية تعد الوسيلة المعترف بها دوليا لتوزيع سكان الكرة الأرضية على مختلف الدول فهي تلك الرابطة السياسية والقانونية بين الفرد والدولة تجعل الفرد رعية تابعة للدولة ترتب له حقوق وإلتزامات تجاهها، فهي تشكل أهمية بالغة على الصعيدين الوطني والدولي سواء بالنسبة للفرد أو الدولة التي تكفل رعاياها وطنيا ودوليا، بالنسبة لحاملي جنسيتها الأصلية أو المتجنسين بها.

كما أنها ذات طبيعة مختلطة حيث لها علاقة بمختلف قوانين القانون العام والقانون الخاص.

فلها الحرية في منح جنسيتها، ولحماية الأفراد من هذه الحرية ومن الوقوع في ظاهرتي إنعدام الجنسية وتعددها وضع القانون الدولي قيودا على حرية الدولة في منح الجنسية، فقد نصت إتفاقية لاهاي لسنة 1930 على عدة قيود وهذه القيود إما أن تكون إتفاقية وإما أن تكون غير إتفاقية.

وتختلف طرق إكتساب الجنسية حسب السياسة السكانية لكل دولة. وعلى غرار جميع التشريعات المقارنة، خص المشرع الجزائري قواعد الجنسية الجزائرية بالتنظيم من خلال القانون رقم 70-86 المعدل والمتمم و الذي حدد طرق إكتساب الجنسية الجزائرية.

الفصل الثاني: الجنسية الجزائرية المكتسبة

المبحث الأول: طرق اكتساب الجنسية الجزائرية

المبحث الثاني: فقدان الجنسية الجزائرية واستردادها

الفصل الثاني:

الجنسية الجزائرية المكتسبة

كما سبق الذكر أن الجنسية المكتسبة أو الطارئة هي تلك الجنسية التي تلحق بالشخص بعد ميلاده سواء كان وطني أو أجنبي عن الدولة مانحة الجنسية.

وقد اختلفت الطرق والأساليب التي على أساسها تقوم الدولة بمنح جنسيتها للشخص طالب الجنسية من دولة إلى أخرى خاصة التشريعات العربية المقارنة نذكر منها: الزواج المختلط، التجنس، الاسترداد، الضم إلى الإقليم، التبني في إطار النسب، و كذلك نظام الوصاية سابقا.

غير أن الفقه متفق على الأخذ بثلاثة أساليب تعتبر الأكثر توافقا وانسجاما مع مضمون قانون الجنسية لدول مختلفة.

غير أن المتحصل على الجنسية الجزائرية قد تصدر منه تصرفات مخالفة لقواعد تنظيم الجنسية الجزائرية مما تحرمه من استمرارية تمتعه بها.

و هذا ما سوف نحاول الإجابة عنه بالتفصيل وعلى التوالي في هذا الفصل.

المبحث الأول:

طرق اكتساب الجنسية الجزائرية

لقد نص المشرع الجزائري على طرق اكتساب الجنسية الجزائرية في قانون الجنسية الجزائري الصادر بموجب الأمر 70-86 المعدل و المتمم بالقانون 05-01 و هي ثلاث طرق و سنخصص هذا المبحث للزواج والتجنس كطريقين من طرق اكتساب الجنسية الجزائرية، و هذا متى توفرت الشروط و الإجراءات اللازمة في طالب اكتساب الجنسية

الجزائرية سواء عن طريق الزواج أو عن طريق التجنس بحيث يترتب على اكتساب الشخص للجنسية الجزائرية بفضل هذين الطريقتين آثار لها بعد فردي و آثار لها بعد جماعي.

المطلب الأول:

اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج

يعتبر الزواج عقد رضائي يتم بين رجل و امرأة يقوم على أسس اجتماعية و أخلاقية ودينية يهدف إلى تكوين أسرة، بحيث يشكل أهمية بالغة على الصعيدين القانوني و الاجتماعي.

فالزواج بهذه الصفة له تأثير غير مباشر وغير حتمي في الحصول على الجنسية و الزواج في حد ذاته يكسب الزوج أو الزوجة الأجنبية الجنسية الجزائرية وذلك بتوفر عدة شروط حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر، وجملة من الإجراءات. وهذا ما ينتج آثار على الصعيدين الفردي والجماعي.

الفرع الأول:

شروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج

لقد نصت المادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائري [1]، على شروط اكتساب الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم رئاسي وهذه الشروط منها ما هو متعلق بعقد الزواج ومنها ما هو متعلق بالإقامة، و شروط الهدف منها حماية الدولة.

أولا: الشروط المتعلقة بعقد الزواج :

يشترط في صحة هذا الزواج، أن يكون الزواج قانونيا و قائما فعليا منذ ثلاث سنوات (03) على الأقل، عند تقديم طلب التجنس.

هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 09 مكرر المضافة بالقانون 05-01 المعدل و المتمم بالقانون 16-01. فحتى يتمكن الزوج الأجنبي من اكتساب جنسية زوجه الجزائري سواء كان رجلا أو امرأة يحققان صحة الزواج لمدة ثلاث سنوات على الأقل [2].

و تكمن الحكمة من تقرير هذا الشرط في إعطاء الجهة المختصة الفرصة الكافية للتعرف على هوية الأجنبي، وكذا الاستدلال على جدية العلاقة الزوجية و قابليتها للدوام حتى يتسنى لها إنتقاء الحالات التي يتخذ فيها الزواج مجرد حيلة للانضمام إلى المجتمع الوطني للقيام بنشاط سياسي أو اجتماعي لا يتفق مع مصلحة البلاد، أو من أجل الحصول فقط على بطاقة المقيم أو جعل الغير يحصل عليها" [3].

---

[1] المادة 09 مكرر من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم بالأمر 16-01 السالف ذكره.

[2] سالم عطية أمينة، أثر الزواج المختلط على الجنسية في ظل الأمر 05-01، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، الجزائر، 2010-2011، ص 29.

[3] المرجع نفسه ، ص 31.

ففيما يخص صحة عقد الزواج نص المشرع على أن يكون قانونيا، بمعنى أن يكون قد تم صحيحا مستوفيا لجميع أركانه وشروطه طبقا لما يستلزمه القانون المختص، وحيث أن صحة الزواج بين مختلفي الجنسية يثير مسألة تحديد القانون الذي يرجع إليه للفصل في مسألة صحة هذا الزواج.

لقد أخضع المشرع الجزائري الشروط الموضوعية للزواج لقانون جنسية كل من الزوجين طبقا لنص المادة 11 من ق.م.ج [1]. إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة بل يقيدها الحكم الوارد في المادة 13 من نفس القانون، ومفاده أنه لو كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج فإن القانون الجزائري هو الذي يطبق. و لما كان أحد الزوجين بخصوص كسب الجنسية الجزائرية بالزواج، حتما جزائريا، فإن القانون الجزائري و حده هو المرجع في تقدير صحة الزواج من عدمه على ضوء أحكام قانون الأسرة الجزائري.

أما شرط أهلية الزواج فإنه يخضع وفقا لقواعد الإسناد المقررة في المادة 1 ق.م.ج إلى القانون الجزائري بالنسبة لأهلية الزوج الجزائري، و ق.أ بالنسبة لأهلية الزوج الأجنبي [2].

بينما أخضع المشرع الجزائري صحة عقد الزواج من الناحية الشكلية لإحدى القوانين التي حددتها أحكام المادة 19 من ق.م.ج [3]. كأن يكون صحيحا طبقا لقانون البلد الذي أبرم فيه عقد الزواج، أو قانون الموطن المشترك للمتعاقدين، أو لقانونيهما المشترك أو للقانون الذي يسري على أحكامه الموضوعية.

---

[1] أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني.

[2] سالم عطية أمينة، أثر الزواج على الجنسية في ظل القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2006-2009، ص 06.

[3] المادة 19 من الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 السالف ذكره.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالإقامة :

يوجد شرط وحيد وهو ما نصت عليه المادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائري "الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين (02) على الأقل".

فالقانون يستلزم إقامة الزوج الأجنبي للمدة المذكورة آنفا بالجزائر إقامة شرعية معتادة و منتظمة بحيث يحصل فيها على ترخيص بالإقامة و أن لا يتخللها انقطاع أو مغادرة لأرض الجزائر، و المقصود بالإقامة المعتادة و المنتظمة هي الإقامة القانونية المستمرة وغير المنقطعة في الجزائر مدة عامين على الأقل إلا للعلاج بالخارج مثلا[1].

ثالثا: شروط الهدف منها حماية الدولة :

وهما شرطان تم النص عليهما في المادة 09 مكرر المضافة بالأمر 05-01 المعدل و المتمم بالقانون 16-01.

1 التمتع بحسن السيرة والسلوك:

إن المشرع الجزائري لا يمنح الجنسية الجزائرية للأفراد الذين لا يتمتعون بحسن السيرة و السلوك، كأن يكونوا من فئة المجرمين أو المطاردين من المجتمع الدولي، فلا بد أن يكون عضوا صالحا لينضم للمجتمع الجزائري، وتبقى السلطة التقديرية في ذلك للجهات المختصة.

و إذا كان هذا الشرط جوازي من حيث المبدأ إلا أن توجه وزارة العدل يشير في هذا الصدد أنها لا تشترط أي وثيقة مرتبطة بالأحكام القضائية الصادرة في الخارج[2].

---

[1] بوعلي سعيد وشريقي نسرين، القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 129.

[2] حبار صلاح الدين،إكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط وآثاره في القانون الجزائري، مجلة الفكر، العدد 11 جامعة البليدة 02، الجزائر، ص150.

و تشير الفقرة الأخيرة من نص المادة المذكورة إلى إمكانية عدم الأخذ بعين الإعتبار في هذا الشأن العقوبة الصادرة في الخارج.

2 إثبات الوسائل الكافية للمعيشة:

يرجع إثبات وجود وسائل المعيشة الكافية من عدمها لتقدير سلطة وزارة العدل، غير أنه عمليا في الجزائر يثبت وجود تلك الوسائل المعيشية عبر شهادة عمل أو نسخة من السجل التجاري أو أي شهادة أخرى تثبت مصدر المعيشة [1].

و بالرغم من أن المشرع الجزائري قام بتحديد الشروط في القانون غير أن الأجنبي لا يمكنه الحصول على الجنسية الجزائرية بمجرد توافرها وإنما تبقى السلطة التقديرية للسلطة المختصة في قبول الطلب أو رفضه.

الفرع الثاني:

إجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج

و ذلك بتقديم ملف لطلب اكتساب الجنسية الجزائرية يتكون من مجموعة من الوثائق و المستندات ليتم الفصل في الطلب من قبل الجهة المختصة.

أولا: ملف طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج :

من خلال نص المادة 25 ق.الج.الج: فإنه "ترفع طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها أو استردادها إلى وزير العدل، مصحوبة بالعقود و الوثائق والمستندات التي تثبت استيفاء الشروط القانونية" [2].

---

[1] المادة 09 مكرر من الأمر 86/70، السالف ذكره.

[2] المادة 25 من الأمر 70-86 المعدل و المتمم بالأمر 05-01 السالف ذكره.

يتضح من هذه المادة أن القانون أوجب على الراغب في الحصول على الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج أن يقدم طلب يضمّنه رغبته الصريحة في اكتساب الجنسية الجزائرية على أن يرفق هذا الطلب مجموعة من الوثائق هي:

-الطلب

-نسخة من عقد الميلاد.

-نسخة من سجل عقد الزواج.

-نسخة من صحيفة السوابق القضائية رقم :03.

-شهادة الجنسية الجزائرية خاصة بالزوج أو الزوجة.

-شهادة الإقامة رقم:04 صادرة عن المصالح المختصة.

-ثلاثة صور فوتوغرافية لتحقيق الهوية.

-شهادة عمل أو نسخة من السجل التجاري.

- مستخرج من مصلحة الضرائب (شهادة عدم الخضوع للضريبة)[1].

ثانيا: الفصل في ملف طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج:

بعد التحقق من استكمال جميع الوثائق والمستندات التي تثبت استيفاء الأجنبي أو الأجنبية لشروط المادة 09 مكرر المضافة بالأمر 05-01 المعدل والمتمم بالقانون 16-01 يفترض أن يصدر قرار من الهيئة المختصة بالقبول أو الرفض، وذلك بناء على ما تتمتع به من سلطة تقديرية مطلقة[2].

[1]موقع وزارة العدل الجزائرية، القسم الخاص بالجنسية: (http://arabic.mjustice.dz/?P=nationalite).

[2]موحند إسعاد، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 172.

فقد جاء في نص المادة 26 من ق.الج.الج، أنه: "إذا لم تتوفر الشروط القانونية يعلن وزير العدل، عدم قابلية الطلب بموجب قرار معلل يبلغ إلى المعني، و يمكن لوزير العدل رغم توفر الشروط القانونية أن يرفض الطلب بموجب قرار يبلغ إلى المعني".

غير أن المشرع الجزائري في هذه الحالة كان متناقضا حيث ترك السلطة التقديرية لوزير العدل في قبول أو رفض الطلب عند توافر الشروط أو عدم توافرها، غير أنه أوجب عليه تعليل قرار الرفض المبلغ للمعني، هذا ما يفتح له مجال الطعن في هذا القرار.

وبما أن قرار الوزير إداري فيجوز الطعن فيه أمام القضاء المختص في المواعيد المقررة قانونا في القرارات الإدارية، وذلك على أساس عيب إساءة استعمال السلطة أو عدم المشروعية في اتخاذه، غير انه من العسر إثبات ذلك، وتشير المادة 29 من ق.الج.الج. إلى أنه: "تنشر المراسيم المتعلقة باكتساب الجنسية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتحدث أثرها تجاه الغير ابتداء من تاريخ هذا النشر"[1].

الفرع الثالث:

آثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج

تتمثل آثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج في آثار فردية و آثار جماعية.

أولا: الآثار الفردية لإكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج :

حيث تنحصر في تلك الآثار المترتبة على كل من الزوج الأجنبي الذي يتزوج وطنية أو الزوجة الأجنبية التي تتزوج جزائري.

[1] المادة 26-29 من ا لأمر 70-86 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 السالف ذكره.

إن اكتساب الشخص لجنسية دولة معينة يعني اعتباره من مواطني هذه الدولة، فله ما لهم و عليه ما عليهم، فيصبح مكتسب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج، في مركز المواطن من حيث ممارسة الحقوق وتحمل الإلتزامات، وهذا ما يتضح من نص المادة 15 من ق.ج.ج [1]، فمن خلال هذه المادة فإن الأجنبي و الأجنبية يصبح حامل للصفة الجزائرية و متمتع بجميع ما يترتب على هذه الصفة من حقوق و إلتزامات، وذلك ابتداء من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية.

ومن أهم ما يترتب على اكتساب الجنسية الجزائرية هو مبدأ المساواة بين الأجنبي و المواطن الأصلي، كما يترتب من اكتساب الجنسية تغيير القانون الشخصي لمكتسبها و ذلك على أن الجزائر تأخذ بضابط الجنسية في مسائل الأحوال الشخصية[2].

كما لا يجوز إبعاد مكتسب الجنسية من الموطن ما لم تسقط عنه الجنسية، ولا تسليمه لدولة أجنبية إذا اقترف جريمة في الخارج و عاد إلى الجزائر، وتكفل له الدولة الحماية الدبلوماسية في الخارج وترعى شؤونه في الداخل[3].

ثانيا: الآثار الجماعية لإكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج :

يقصد بالآثار الجماعية لإكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج مدى تأثير اكتساب أحد الزوجين للجنسية الجزائرية وانصرافها إلى الأولاد.

---

[1] «الآثار الفردية: يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداءا من تاريخ اكتسابها»، المادة 15 من الأمر رقم 70-86 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01، السالف ذكره.

[2] زهرة اللوتس، الجنسية المكتسبة، منتديات الحقوق للعلوم القانونية، www.droit-DZ.com, le : 11-04-2017, à : 22 :35.

[3] زهرة اللوتس، المرجع السابق.

إذ تعتبر جنسية الطفل ذات أهمية بالغة كونها تعبر عن هويته، وتمثل جزء من حالته المدينة، وقد نصت إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في الفقرة الأولى من مادتها السابعة على أن: "الطفل بعد ولادته فورا يثبت له الحق في اكتساب الجنسية...."[1].

و هذا ما أكدته المادة 17 من ق.الج.الج:"...بحيث يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسبه الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم" [2].

فالأصل أن العبرة في تحديد جنسية الطفل نسبته لأحد أبويه أو هما معا حسب معيار الدم أو على أساس رابطة الإقليم.

فبهذا نخلص إلى أن الجنسية الجزائرية تكتسب عن طريق الزواج متى توفرت جملة الشروط و الإجراءات المتطلبة لذلك، إلا أنه إلى جانب هذا يوجد طريق آخر لإكتساب الجنسية الجزائرية و هو التجنس.

المطلب الثاني:

إكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس

إن معظم المواثيق الدولية تقر للفرد الحق في تغيير جنسيته، بحيث يمكن للفرد أن يتجنس بجنسية دولة أجنبية لا تربطه بها أي علاقة قانونية سابقة.

فالتجنس يعتبر منحة من الدولة للأجنبي الذي يطلب جنسيتها بالإعلان عن إرادته في ذلك، و هو لا يتم إلا بإجماع إرادتين: إرادة الفرد وإرادة الدولة.

---

[1] أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 44-25 المؤرخ في 1989/11/20، بدأت بالتنفيذ بتاريخ 1999/09/02، ووافقت الجزائر عليها مع التحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 462/92 المؤرخ في 1992/12/19، الجريدة الرسمية عدد 91.

[2] المادة 17 من الأمر رقم 70-86 المعدل والمتمم بالأمر 05-01. السالف ذكره.

فالإرادة المنفردة وحدها لا تكفي بحيث أن الفرد بإرادته المنفردة يعبر عن إلزام الدولة بمنحه جنسيتها. فالتجنس هو كسب جنسية الدولة كسبا لاحقا للميلاد بناء على الطلب المقترن بتوفر شروط معينة تتمتع الدولة إزاءه بالسلطة التقديرية بحيث يكون لها حق الإستجابة للطلب أو رفضه [1]. و هذا ما تبناه المشرع الجزائري حيث نص عليه في المواد 10 و11 و12 من الأمر 70-86 المعدل والمتمم.

بحيث أن المشرع الجزائري اِشترط لإكتساب الجنسية الجزائرية مجموعة من الشروط لتجنس الأجانب بجنسيتها و ذلك عن طريق ما يعرف بالتجنس العادي والتجنس الإستثنائي.

الفرع الأول:

أنـــــواع التـجنـــــس

تعتبر الصورة المألوفة للتجنس هي الصورة التي يتقدم فيها الفرد إلى السلطات المختصة في الدولة مانحة الجنسية الجزائرية بطلب الإنتماء إلى شعبها مع سلطتها في القبول أو الرفض. و إلى جانب هذه الصورة المألوفة للتجنس، توجد صور أخرى تقوم بدورها على إرادة الفرد في إكتساب الجنسية إلا أن التجنس يتم بمقتضاها بمجرد إفصاح الفرد عن رغبته في الإنتماء إلى الجماعة الوطنية إذا ما توفرت فيه الشروط المتطلبة في القانون [2].

و تتجسد هذه الأنواع في التجنس العادي والتجنس الإستثنائي.

أولا: التجنس العادي :

التجنس العادي هو طلب اكتساب الجنسية وفق إجراءات محددة قانونا، من خلال مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في طالب اكتساب الجنسية، على أن هذه الشروط

---

[1] الشقراوي علي حميدة ،طرق إكتساب الجنسية في التشريع العراقي، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية و السياسية،العدد03،العراق،2016،ص77.

[2] هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 52.

ليست محل إجماع من طرف الدول، فالجنسية مسألة داخلية تستقل كل دولة بتنظيمها حسب ما تقتضيه مصالحها [1].

و المشرع الجزائري تبنى فكرة التجنس العادي من خلال قانون الجنسية الجزائري، من خلال نص المادة 10 منه، تضمنت شروط اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس العادي بناء على طلب المعني وبموافقة الحكومة عن طريق إصدار مرسوم التجنس (مرسوم رئاسي) المادة 01/12 من الأمر 86/70 المعدل والمتمم، السالف ذكره، بحيث تنص على شروط وهي:

1 -الإقامة بالجزائر منذ سبع سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب:

شرط الإقامة الطويلة أو القصيرة مطلوب لكي تتأكد الدولة من ارتباط طالب التجنس بها و من أنه قد اختلط برعاياها وأصبح صالحا للإندماج فيهم، فالجزائر كغيرها من الدول اشترطت ضرورة أن يقيم الأجنبي الذي يرغب في التجنس بالجنسية الجزائرية على الأقل مدة سبع (07) سنوات بالجزائر، وهذا بمثابة قرينة على إندماجه وإطلاعه على ثقافة و عادات و تقاليد المجتمع الجزائري.

و يجب أن تكون الإقامة بالجزائر مشروطة و مرخص بها، وإلا فإن الإقامة غير المشروعة لا يعتد بها في حساب المدة، كما أنها يجب أن تكون منظمة ومعتادة، عدا الإنقطاع المؤقت لظروف خاصة، فلا تحتسب المدة التي يقضيها الشخص تحت الإيقاف بسبب الطرد أو الإقامة الجبرية [2].

---

[1] أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 119.

[2] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 196.

2 -الإقامة بالجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس :

لا يكفي أن يكون طالب التجنس قد استوفى مدة السبع سنوات إقامة بالجزائر وقت تقديم طلب التجنس، بل يجب أن يكون مقيما فيها كذلك وقت صدور المرسوم الرئاسي المانح للجنسية الجزائرية، و هو المرسوم الذي على أساسه يكتسب الأجنبي الصفة الجزائرية.

و الهدف من هذا الشرط هو تحقق السلطات المختصة من رغبة طالب التجنس في الإستقرار بالجزائر، فالشخص الذي يكثر من التنقل والسفر قد ينبأ عن عدم رغبته في الإقامة بالجزائر مما يترتب عليه عدم اندماجه في المجتمع الجزائري بصفة كاملة تؤهله لأن يتجنس بجنسيتها [1].

3 -بلوغ سن الرشد:

ما دام أن التجنس عملا إراديا فلابد أن تتوفر في طالب التجنس الأهلية اللازمة لذلك. والراجح الاعتداد به في تحديد الأهلية هو قانون جنسية الدولة المطلوب التجنس بجنسيتها و ليس قانون الدولة التي يتمتع بجنسيتها الحالية.

و ذلك لأن أهلية التجنس أكثر تعلقا بمسائل الجنسية، و هي من مسائل القانون العام التي تمس سيادة الدولة مما يقتضي تخويل هذه الأخيرة سلطات واسعة في تقديرها [2].

و سن الرشد المقصود هنا هو سن الرشد المدني 19 سنة كاملة حسب ما تضمنته المادة 04 من ق.الج.الج، وهذا ما يقابلها نص المادة 40 الق.الم.الج[3]. التي نصت على سن الرشد ألا وهو 19 سنة كاملة.

---

[1] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية،المرجع السابق، ص 334.

[2] بدر الدين عبد المنعم شوقي، العلاقات الخاصة الدولية: أحكام الجنسية والموطن ومركز الأجانب، الطبعة الثالثة، دون دار نشر، مصر، 2005، ص 156.

[3] المادة 40 من الأمر 58/75 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05.

4 – السيرة الحسنة وعدم التعرض لعقوبة مخلة بالشرف وإثبات الوسائل الكافية للمعيشة:

هذا شرط ضروري حتى يتجنب المجتمع الجزائري تسلل عناصر غير مرغوب فيها بين صفوفه إما لسوء سلوكها و إما لأنها ذات ماضي مشبوه، وبذلك من الأحسن أن يكون حسن السيرة خاضعا لتقدير السلطة العامة، و هي تستطيع أن تتثبت منه بالبحث والتحري عن حياة الطالب و جمع المعلومات عن ماضيه.

أما عدم سبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف، كثيرا ما يستدل عليه بالرجوع إلى صحيفة سوابق الطالب المسماة le casier judiciaire، و على ذلك فيجب أن تكون العقوبة التي تخل بالشرف موصوفة كذلك طبقا لقانون العقوبات الجزائري بصرف النظر عن تكييف قانون محل وقوع الجريمة.

و بالنسبة لإثبات الوسائل الكافية للمعيشة للطالب، و هذا شرط ضروري حتى لا يكون المتجنس عالة على المجتمع الجزائري، فيستوي أن تكون هذه الوسائل مالا كافيا لسداد حاجاته المعيشية أو مقدرة على العمل المادي أو المعنوي"[1].

5– أن يكون سليم الجسد والعقل:

لا يقبل تجنس المرضى عقليا أو ذوي العاهات و ذلك صيانة للسلامة العامة في المجتمع. وقد اشترط المشرع الجزائري هذا الشرط في الفقرة 06 من المادة 10 ق. الج.الج. مما يجب على الطالب أن يضيف إلى طلبه شهادة طبية مسلمة من طبيب معتمد لدى المحاكم تفيد أن الطالب في حالة حسنة من الناحية الصحية العامة والخاصة.

[1]علي علي سليمان، المرجع السابق، ص ص 258–259.

وإذا كشفت الشهادة الطبية عن نوع من أنواع الأمراض فعلى وزير العدل أن يعرض المعني بالأمر على اختصاصي ليحدد الخطورة والنتائج الفردية و الإجتماعية للمرض ويسبق هذا الإختبار دائما رفض الطلب.

6- إثبات الإندماج في المجتمع الجزائري:

لم يحدد المشرع الج القرائن التي تدل على الإندماج فترك التقدير للسلطة المختصة و عادة ما يراعى في هذا الشأن سلوكه و معاشرته للجزائريين و معرفته للغة الوطنية، ولم يشترط القانون أن يكون طالب التجنس مسلمًا [1].

ثانيا: التجنس الإستثنائي:

إلى جانب التجنس العادي و الذي تتشابه شروطه في أغلب قوانين الجنسية عند معظم الدول و الذي هو الصورة العامة للتجنس، أقرت مختلف الدول في تشريعاتها صورة أخرى و هي التجنس الإستثنائي.

و نصت المادة 11 من ق.الج.الج على ثلاث حالات استثنائية بموجبها يمكن للأجنبي طلب التجنس بغض النظر عن شروط المادة 10 من ق.الج.الج و التي تعتبر استثناء عن القاعدة، و لا يكون إلا في حالات محددة قانونا تتمثل في:

1 -الأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو المصاب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها:

فالأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر سواء في المجال العلمي أو الإقتصادي أو العسكري، الأجنبي الذي أصيب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها، كالأجنبي الذي ساهم في حرب التحرير الوطنية و استقلال الجزائر و أبلى في ذلك

[1] طيبة محمد، المرجع السابق، ص 41.

بلاء حسنا، و باعتبارها حالة استثنائية فإنها مسألة متروك تقديرها للسلطة العامة، و لابد لهذا الأجنبي أن يقدم طلبا للتجنس بالجنسية الجزائرية، مع موافقة الحكومة الجزائرية لاسيما في مثل هذه الحالة التي لا تتوافر فيها شروط التجنس [1].

2 -الأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر:

الفقرة 03 من المادة 11 ق.الج.الج حيث أنه يمكن للأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر كالعلماء و الباحثين أن يتجنس بالجنسية الجزائرية، بغض النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من نفس الأمر.

3 -الأجنبي الذي توفي عن زوجه وأولاده وكان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في الصنف المذكور في الفقرة الأولى من المادة 11:

فإن كان بإمكان الأجنبي أثناء حياته أن يدخل في الحالة الأولى أعلاه ولم يفعل ذلك يمكن لزوجته وأولاده أن يطلبوا بعد وفاته تجنسه، في نفس الوقت يطلبون فيه أيضا تجنسهم.

هذه الصورة الأخيرة في الحقيقة تكيف بأنها من الآثار الجماعية للتجنس، وهي شاملة للزوجة و الأولاد دون تمييز بين الراشدين والقصر [2].

إلا أن المشرع لم ينص صراحة على إعفاء زوج المتوفي و أولاده من الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم. السالف ذكره.

غير أنه كان على المشرع الجزائري عدم إغفال النص صراحة على إعفاء زوج المتوفي و أولاده أو عدم إعفائهم من الشروط المنصوص عليها في المادة 10 لتجنب الوقوع في اللبس، كما أننا نخلص إلى القول بأنه، ما دام أن المشرع لم ينص صراحة على ذلك

---

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص ص 148، 149.

[2] زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، الطبعة الأولى ، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2010،ص 102.

فإنه لم يعفهم من هذه الشروط وبالتالي يمكنهم التجنس بالطريق العادي ولا حاجة لهم إلى التذرع بهذه الحالة الإستثنائية .

الفرع الثاني:

إجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس

نص المشرع الجزائري على إجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية في الفصل الخامس من قانون الجنسية رقم 70-86 المعدل والمتمم ابتداءا من المادة 25 إلى غاية المادة 29[1]، حيث ألزم طالب الجنسية الجزائرية المرور بإجراءات إدارية تتمثل عموما في نقطتين هما:

أولا: ملف طلب التجنس :

على من يريد التجنس بالجنسية الجزائرية أن يتقدم بطلبه إلى وزارة العدل، و إذا كان طالب التجنس خارج الجزائر قدم الطلب إلى سفارة الجزائر أو قنصليتها في الدولة التي هو فيها، و لكن بشرط إستيفاء شرطي الإقامة بالجزائر عند توقيع المرسوم إلى جانب إستيفاء شرط الإقامة لمدة 07 سنوات.

ويعتبر الطلب مقدما في التاريخ المبين بالإيصال المسلم إلى الطالب من الجهة التي تسلمت الطلب أو في الإشعار بالوصول البريدي.[2]

ويجب أن يتضمن ملف طلب التجنس الوثائق التالية:

-نسخة من عقد الميلاد.

-صحيفة السوابق العدلية رقم: 03.

---

[1]الأمر رقم 70-86، المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[2]علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 262.

-شهادة الإقامة رقم 04 تقدمها المصالح المختصة.

-شهادة عدم الفقر.

-شهادة طبية تثبت سلامة الجسد والعقل.

-شهادة العمل أو البطاقة المهنية أو صورة من السجل التجاري.

-نسخة من سجل عقد الزواج.

-نسخة من عقود الميلاد للأولاد القصر، شهادة الجنسية (الزوج أو الزوجة).

-مستخرج من مصلحة الضرائب.

-ثلاثة (03) صور شمسية لتحقيق الهوية[1].

كما يمكن أن يتضمن الملف طلب تغيير الأجنبي لاسمه ولقبه وهذا بناءا على نص المادة 12 فقرة 02 من ق.الج.الج المعدل و المتمم، ويتولى ضابط الحالة المدنية التأشير في سجلات الحالة المدنية بالبيانات المتعلقة بالتجنس، و عند الإقتضاء تغيير الأسماء والألقاب بناء على أمر النيابة العامة [2].

ثانيا: الفصل في طلب اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس :

بعد استيفاء إجراءات التحقيق و التحري في طلب التجنس يفترض أن يصدر قرار من وزير العدل بقبوله أو رفضه، فله السلطة التقديرية بالقبول أو الرفض. و إن كان قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 إشترط في المادة 27 منه على أن وزير العدل عليه البث في الطلب أو التصريح ضمن أجل 12 شهرا ابتداءا من تقديم الملف بصورة كاملة، غير أن هذه المادة عدلت بموجب الأمر 05-01 المعدل والمتمم بالقانون 16-01 و أصبح وزير العدل غير ملزم بمدة الفصل في الطلب [3].

---

[1] الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية، المرجع السابق.

[2] المادة 12 من الأمر 86/70،السالف ذكره.

[3] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية،المرجع السابق، ص 399.

و لكن مهما طالت المدة أو قصرت فإن قرار الوزير بخصوص طلب التجنس لا يخرج إما عن قبول أو عدم قبول الطلب.

فلوزير العدل أن يصدر قرار بعدم القبول في حالة تخلف شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 10، و قد ألزم القانون وزير العدل بضرورة إيضاح سبب عدم قبول الطلب وتبليغ المعني بالأمر هذا القرار.

كما أنه يمكن لوزير العدل رغم توفر الشروط القانونية أن يرفض الطلب بموجب قرار يبلغ إلى المعني بناء على السلطة التقديرية المخولة له قانونا و هذا ما نصت عليه المادة 02/26 من ق.الج.الج. و لم يلزم القانون وزير العدل بضرورة التسبيب واكتفى فقط بتبليغ المعني بالأمر قرار الوزير [1].

و باعتبار قرارات عدم القبول أو الرفض قرارات إدارية لصدورها من طرف وزير العدل فإنها قرارات يمكن الطعن فيها أمام القضاء المختص الإداري في المواعيد المقررة قانونا للطعن في القرارات الإدارية، و ذلك على أساس عيب إساءة استعمال السلطة أو عدم مشروعية الباعث على اتخاذ هذه القرارات، و إن كان من الصعب إثبات ذلك، فحتى لو ألغي عدم القبول أو الرفض فإن القرار الجديد سيبقى كذلك محل سلطة تقديرية لوزير العدل[2].

و في حالة قبول الطلب ينتج عنه منح الجنسية الجزائرية إذا توفرت في صاحبها الشروط المطلوبة قانونا و اقتنعت الجهة المختصة بجدارة طالب التجنس للانتماء لعضوية شعب الدولة فتتم الموافقة على الطلب و يوقع على المرسوم المتعلق بمنح الجنسية الوزير المختص أو رئيس الدولة، حسب الجهة المؤهلة لذلك قانونا، بحيث يتم إصدار مرسوم من رئيس الجمهورية بناء على إقتراح صادر من وزير العدل حامل الأختام، و يعلم بالقرار

---

[1] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 263.

[2] موحند إسعاد، المرجع السابق، ص 102.

صاحبه، ثم ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويعتبر هذا الشخص الأجنبي جزائريا ابتداء من هذا التاريخ [1].

و لكن باعتبار أن هذا القرار يهم من منحت له الجنسية فإنه يحدث آثاره القانونية في مواجهة الدولة و الغير.

الفرع الثالث:

آثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس

يترتب على التجنس مركز قانوني تتعلق به آثار قانونية وسياسية تخص المتجنس فالشخص قد دخل مجموعة دولية جديدة، بحيث يترتب على اكتساب الجنسية الجزائرية آثار قانونية البعض منها فردية والأخرى جماعية.

أولا: الآثار الفردية لإكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس :

تنص المادة 15 منق.الج.الج، على أن يتمتع الشخص المكتسب للجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها.

فالأجنبي بمجرد اكتسابه للجنسية الجزائرية يصبح جزائري كغيره من الجزائريين ويتمتع بجميع الحقوق والواجبات من الناحيتين السياسية و القانونية، و يعامل معاملة الأصيل باستثناء عدم أحقيته في تولي رئاسة الجمهورية طبقا لنص الدستور و من بين هذه الحقوق نذكر:

- الحق في مباشرة جميع الوظائف العمومية وتولي المناصب السياسية.
- الحق في الإنخراط في الجمعيات والنشاطات ضمن المجتمع المدني.
- الحق في الملكية الفلاحية والصناعية والتجارية في نطاق القانون.

[1] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص 405.

- الحق في تغيير اسمه ولقبه بما عليه وضعية الألقاب والأسماء بالجزائر.
- الحق في الرعاية الصحية والتعليم وكذلك الرعاية الإجتماعية [1].

كما أنه يصبح ملزما في نفس الوقت بالقيام بكافة الإلتزامات المفروضة على الجزائريين كواجب احترام الدستور الجزائري و مكتسبات البلاد ودفاعه عن الجزائر و المساهمة في النفقات العمومية [2].

ثانيا: الآثار الجماعية لإكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس :

نصت عليها المادة 17 من قانون الج.الج، بقولها "يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد".

حيث يتضح بأن المشرع قرر مد الآثار الجماعية للتجنس للأولاد القصر للمتجنس وحدهم دون زوجته وباقي أولاده البالغي سن الرشد.

على أنه يبقى هنا بإمكان الأولاد القصر للمتجنس التخلي عن الجنسية الجزائرية لاحقا خلال أجل أقصاه سنتان يتم احتسابه لهم ابتداء من تاريخ بلوغهم سن الرشد [3].
و يفهم كذلك من نص هذه المادة أن الأولاد القصر للمتجنس بالجنسية الجزائرية يكتسبون الجنسية الجزائرية تلقائيا أي بقوة القانون بتجنس أبيهم بها، على خلاف ما كان سابقا في قانون 1970 الذي كان يشترط على الأب ذكر أسماء أبناءه في طلب التجنس بالجنسية الجزائرية حتى يمتد إليهم أثر التجنس. [4]

---

[1] بوعلي سعيد وشريقي نسرين، المرجع السابق، ص 137.

[2] حبار محمد، المرجع السابق، ص 289.

[3] المرجع نفسه، ص 290.

[4] بوعلي سعيد وشرقي نسرين، المرجع السابق، ص 138.

أما بالنسبة لزوج المتجنس بالجنسية الجزائرية، فإنه لا يتأثر إطلاقا بتجنس زوجه الآخر إذ يبقى حرا في الإحتفاظ بالجنسية التي يحملها، فإن رغب في التجنس بالجنسية الجزائرية فإنه يبقى ملزما بأن يثبت توافره على الشروط التي يطلب توافرها عادة في طالب التجنس بالجنسية الجزائرية[1].

المبحث الثاني: فقدان الجنسية الجزائرية واستردادها

إن أسباب اكتساب الجنسية بصفة عامة سواء كانت جزائرية أو أجنبية لا يمكن أن تكون إلا لأسباب طارئة أي لاحقة لميلاد الشخص، أما ميلاده بدون جنسية فلا يعتبر فقدانا بل يعد ذلك انعداما لها، لأن فقدان الجنسية يفترض في جميع الحالات ثبوتها للشخص قبل أن يفقدها لسبب من الأسباب التي تختلف من تشريع إلى آخر، و قد حددها المشرع الجزائري في المادة 18 من الأمر 86/70 المعدل والمتمم.

كما يمكن للشخص الذي فقد الجنسية أن يستردها. حيث أن هناك دول تقرر إعطاء هذه الإمكانية لكل من الأصلاء و الدخلاء، في حين أن أنظمة قانونية أخرى تقصر حق الإسترداد على الأصلاء وحدهم دون الدخلاء. و قد نص المشرع الجزائري على الإسترداد واعتبره طريق مكسب للجنسية الجزائرية، هذا في نص المادة 14 من الأمر 86/70 المعدل والمتمم.

المطلب الأول:

فقدان الجنسية الجزائرية المكتسبة

الفقدان معناه زوال الجنسية عن الحياة القانونية للشخص بعد تمتعه بها لفترة من الزمن لأسباب إرادية أو اللاإرادية ومنه ثم فإن إرادة الشخص تلعب دورا في تحديد طبيعة الفقدان وبذلك يكون الفقدان إما إ رادي أو اللاإرادي.

[1] حبار محمد، المرجع السابق، ص 290.

الفرع الأول: الفقد الإرادي الجنسية الجزائرية المكتسبة

الفقدان الإرادي للجنسية هو زوال الجنسية من الشخص بفعل إرادته فالإرادة تتجه في يظل هذا الفقدان إلى اكتساب جنسية دولة ما ويقع أثر ذلك الفقدان منعا من ازدواج الجنسية أي أن اكتساب الجنسية الجديدة يكون سببا في فقدان الجنسية القديمة [1].

و قد تعرض المشرع الجزائري لحالات الفقد الإرادي للجنسية الجزائرية في المادة 18 من قانون الجنسية رقم 86/70 المعدل والمتمم، وهي:

أولا: الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية

إن اكتساب الجنسية الأجنبية من الشخص المعني يكون بصفة إرادية وحرة أي باختياره، وعليه فإن فرض الجنسية الأجنبية على شخص يتمتع بالجنسية الجزائرية بفضل قانونها فهذا لا يؤثر في جنسيته الجزائرية، لأنه من غير المنطقي أن تتخلى دولة عن سيادتها لصالح دولة أخرى وتتنازل لها عن رعاياها، و لذلك فإذا ولد الجزائري طفل على إقليم دولة تقيم أساس جنسيتها على رابطة الإقليم وأعطته جنسيتها بناء على ذلك، فإنه يكون جزائريا بحق الدم، و لا تتأثر الجنسية الجزائرية بجنسية تلك الدولة.

يشترط لفقد الجنسية الجزائرية في هذه الحالة ما يلي:

1 -**أن يكون الجزائري قد اكتسب جنسية دولة أجنبية:** فمجرد تقديم طلب الحصول على جنسية دوله أجنبية غير كاف وحده لفقد جنسية الجزائرية، و إنما ينبغي أن يكون قد اكتسب فعلا الجنسية الأجنبية، لأنه لو قلنا بفقد الجنسية الجزائرية بمجرد تقديم طلب الحصول على جنسية الدولة الأجنبية، فبالإمكان أن لا يتحصل المعني على الجنسية الأجنبية، مما يجعله عديم الجنسية.

---

[1] الأسودي عبد الرسول عبد الرضا ، التقليد والتجديد في أحكام الجنسية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2012، ص 108.

2 **أن يكتسب الجنسية الأجنبية عن طواعية:** لا يكفى لفقد الجنسية الجزائرية اكتساب الجزائري لجنسية دولة أجنبية، و إنما يجب أن يكون هذا الإكتساب عن طواعية، أي أن يكون بطلب منه[1].

3 **أن يكتسب الجزائري الجنسية الأجنبية بحرية ونزاهة:** يشترط في الجزائري الذي يتجنس بجنسية أجنبية أن يكون رضاه خاليا من العيوب التي تشوب الرضا، و ألا يكون تجنسه بهذه الجنسية قد وقع غشا نحو القانون الجزائري.

كما يشترط كذلك في طالب التجنس أن يكون أهلا لذلك ، و بالغا سن 19 سنة كاملة حسب المادة 04 من ق.ج.ج.

4 **أن يكون الفقد بطلب من المعني:** يشترط أن يتقدم المعني بعد اكتساب الجنسية الأجنبية إلى السلطة المختصة لتأذن له بالتخلي عن الجنسية الجزائرية.

5 **صدور مرسوم يأذن للجزائري المكتسب للجنسية الأجنبية عن طواعية في التخلي عن الجنسية الجزائرية:** حتى يفقد الجزائري لجنسيته الجزائرية لإكتسابه عن طواعية جنسية دولة أجنبية، لابد من صدور مرسوم يأذن له بالتخلي عن الجنسية الجزائرية، و صدور هذا المرسوم ليس إلزاميا على السلطة، فبالإمكان ألا يؤذن له بالتخلي عن الجنسية الجزائرية[2].

ثانيا: الجزائري – ولو كان قاصرا– الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية

هذا بالنسبة لصاحب الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة حتى و لو كان قاصرا الذي يتمتع في نفس الوقت بجنسية أجنبية أصلية وليست مكتسبة، كحالة الطفل المولود من أم فرنسية و أب جزائري فله جنسية فرنسية أصلية بناء على حق الدم من جهة أمه، وجنسية جزائرية أصلية بناء على حق الدم من جهة الأب، فهذا الطفل يجوز له سواء عند بلوغه سن

---

[1] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 271.

[2] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص 476.

الرشد، أو قبل ذلك تقديم طلب بالتخلي عن الجنسية الجزائرية و بإمكان السلطة المختصة بالإستجابة لطلبه فتصدر مرسوما بالتخلي عن الجنسية الجزائرية و إمكانها عدم الإستجابة له [1].

ثالثا: المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب جراء زواجها جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية

يمكن للمرأة صاحبة الجنسية الجزائرية سواء كانت أصلية أو مكتسبة أن تتخلى عن جنسيتها الجزائرية بتوافر شرطين هما:

1 **اكتساب جنسية زوجها الأجنبي بالزواج به** : وهذا في الحالة التي يكون الزواج هو الأثر لإكتسابها جنسية زوجها كان يتضمن القانون الأجنبي حالة اكتساب الجنسية عن طريق الزواج، فتتقدم المرأة الجزائرية بطلب الإكتساب و تتم الموافقة على طلبها.

أما لو كان اكتسابها للجنسية الأجنبية عن طريق التجنس العادي فإنها لا تستفيد من هذه الحالة، و إنما يمكنها الإستناد إلى الحالة الأولى [2].

2 **تقديم طلب بالتخلي عن الجنسية الجزائرية** : إن اكتساب المرأة الجزائرية للجنسية الأجنبية جراء زواجها لا يكفي لفقدها جنسيتها الجزائرية و لا يعد نتيجة تلقائية، إذ تبقى تلك المرأة ملزمة بتقديم طلب إلى وزير العدل مرفوقا بما يدعم طلبها من وثائق.

3 **صدور إذن من السلطة بموجب مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية** : بعد تقديم طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية فإن السلطة التقديرية لوزير العدل في القبول أو الرفض. على أن يصدر القبول في مرسوم يأذن بتخليها عن الجنسية الجزائرية [3].

---

[1] أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص ص 222 223.

[2] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص 481.

[3] أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 224.

رابعا: الجزائري الذي يعلن تنازله عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 17 منه الأمر 86/70 المعدل والمتمم

تضمنت المادة 1/17 الآثار الجماعية للتجنس بالجنسية الجزائرية، و بينت أن الأبناء القصر المتجنس يصبحون جزائريين كوالدهم، غير أنها نصت الفقرة الثانية على حق هؤلاء الأبناء في التخلي عن الجنسية الممنوحة لهم خلال فترة سنتين ابتداءا من بلوغهم سن الرشد.

و تبقى هذه الحالة الوحيدة التي لا تحتاج إلى تقديم طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية و اشتراط الموافقة على الطلب، فيكفي هنا أن يحرر هؤلاء الأبناء تصريحا بالتخلي يتم إثباته بشهادة يحررها وزير العدل تسمى شهادة الرفض [1].

الفرع الثاني:

الفقد اللاإرادي للجنسية الجزائرية المكتسبة

كما أسلفنا الذكر فإن فقد الجنسية الجزائرية قد يكون بصفة إرادية أو لا إرادية وقد نصت المادة 18 من قانون الجنسية 86/70 المعدل والمتمم على حالات الفقد الإرادي بينما حددت المادتين 13 و 22 من القانون السابق على حالات الفقد اللاإرادي للجنسية الجزائرية و المتمثلة في السحب والتجريد وهذا بموجب الأمر رقم 01/05 الذي ألغى المادة 19 والتي كانت تنص على الإسقاط كحالة ثالثة من حالات الفقد اللاإرادي للجنسية الجزائرية.

[1] زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، المرجع السابق، ص 107.

أولا: سحب الجنسية الجزائرية المكتسبة

نصت عليه المادة 3/ ق.ج.ج. 86/70 المعدل و المتمم و السحب إجراء خاص يسلط على الفرد الذي اكتسب الجنسية الجزائرية حديثا عن طريق التجنس يؤدي إلى زوال الجنسية، و بالتالي ألا تتصور سحب الجنسية الجزائرية من مكتسب الجنسية عن طريق الزواج أو عن طريق الإسترداد وفقا لما يتضمنه قانون الجنسية. و لا يمكن سحب الجنسية إلا في حالات وشروط [1].

1 حالات سحب الجنسية الجزائرية المكتسبة:

يمكن سحب الجنسية إذا تبين خلال عامين من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و هذا في حالتين:

-حالة عدم توفر الشروط القانونية المطلوبة للحصول على الجنسية الجزائرية:

تترتبط هذه الحالة بتخلف أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من قانون الجنسية الجزائري 86/70 المعدل و المتمم، كأن لا يقدم الشخص أحد الوثائق الثبوتية الخاصة بملف طلب التجنس دون أن تنتبه المديرية الفرعية للحالة المدنية والجنسية الموجودة على مستوى وزارة العدل إلى تخلف تلك الوثيقة أو يتبين فيما بعد من شهادة الإقامة مثلا أنه لم تستوفي مدة السبع سنوات المشروطة [2].

-حالة استعمال وسائل الغش من أجل الحصول على الجنسية الجزائرية:

على عكس الحالة الأولى التي ترتبط بتخلف شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 10، فإن هذه الحالة ترتبط بالأشخاص التي منحوا الجنسية الجزائرية لإستيفاء ملفهم

[1] زروتي الطيب، المرجع نفسه، ص 102.

[2] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 215.

كافة الشروط وتقديمهم جميع الوثائق الثبوتية اللازمة في ملف التجنس، غير أنه تبين فيما بعد أنه استعملوا وسائل الغش من أجل الحصول على هذه الجنسية كالقيام بتزوير شهادة الإقامة أو شهادة العمل أو عقد الزواج، أو إخفاء لبعض الحقائق التي لو علمت لما تم منحهم الجنسية الجزائرية [1].

2 شروط سحب الجنسية الجزائرية المكتسبة:

-**الشرط الأول:** أن يكون للشخص الذي يمارس في حقه السحب متمتعا بالجنسية الجزائرية المكتسبة عن طريق التجنس، أما المتمتع بها عن غير طريق التجنس، فلا يمكن تطبيق هذا الإجراء عليه.

-**الشرط الثاني:** أن يتحقق أحد السببين للسحب اللذان أوردتهما المادة 13 سالفة الذكر [2].

و إذا ما تحقق أحد السببين فإن السحب لا يكون إلزاميا على السلطة، بل لها سلطة تقديرية في ذلك، فإن شاءت مارست إجراء السحب عليه، و إن شاءت امتنعت عن ممارسته ذلك أن المشرع استعمل تعبير "يمكن" و الذي إعطاء السلطة المخولة لها حق السحب سلطة تقديرية.

-**الشرط الثالث:** أن يكشف عن السبب المبرر للسحب خلال عامين من نشر مرسوم التج نس كأن لم تتوفر في المتج نس الشروط المنصوص عليها في القانون أو أنه استعمل وسائل الغش في غفلة من السلطات المختصة، و هذا ما جاء في نص المادة 13 فقرة 1 من الأمر 86/70 المعدل والمتمم.

أما فيما يخص الشكل الذي يتم به السحب فيكون بموجب مرسوم رئاسي و يبلغ إلى المعني بالأمر، الذي يحق له خلال شهرين من إعلامه بالسحب تقديم المعلومات و البيانات

---

[1] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص 547.

[2] أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 213.

و الوثائق التي تكون لصالحه، و هذا حسب الفقرة الثانية من نص المادة 13 منه الأمر 86/70 المعدل و المتمم [1].

ثانيا: التجريد من الجنسية الجزائرية المكتسبة

التجريد من الجنسية الجزائرية تتعلق بالشخص الأجنبي الذي تحصل على الجنسية الجزائرية سواء عن طريق التج نس أو الزواج أو الإسترداد، وارتكب أفعال يترتب عليها تجريده من الجنسية الجزائرية قبل انتهاء مدة 10 سنوات من تاريخ اكتسابه الجنسية، و لا يخص ذوي الجنسية الجزائرية الأصلية، فهو عبارة عن عقوبة للحق مكتسب الجنسية الجزائرية.

1 حالات للتجريد من الجنسية الجزائرية المكتسبة:

-الحكم على المعني من أجل عمل يعد جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للدولة:

يقصد بهذه الحالة إدانة مكتسب الجنسية الجزائرية في عمل يعد في نظر القانون جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية، و أمن الدولة يقصد به أمن الدولة في الخارج وهذا وفقا وتماشيا لقانون العقوبات الجزائري الذي نص على الجنايات والجنح ضد أمن الدولة في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني و المواد من 61 إلى 96.

و نفهم من نص المادة 2/22 ق.ج.ج. 70-86 المعدل و المتمم أن حكم الإدانة يجب أن يصدر من المحاكم الجزائرية [2].

-الحكم على المعني في الجزائري أو في الخارج بعقوبة لأكثر من خمس "05" سنوات سجنا بسبب جناية من المحاكم الجزائرية أو الأجنبية:

---

[1] المادة 13 من الأمر رقم 70-86 المعدل والمتمم السالف ذكره.

[2] طيبة محمد، المرجع السابق، ص 46.

و المشرع لا يفرق في هذه الحالة بين العمل المرتكب الذي يعد جريمة مخلة بالشرف و العمل المرتكب الذي لا يعد كذلك، و العمل المبرر التجريد هو العمل الذي يعد جناية أما الجنحة فلا تبرر التجريد، وفيما يخص تحديد القانون الذي يعتمد عليه في تحديد وصف الفعل هل هو جناية أم جنحة، فإنه يتم الرجوع في ذلك إلى ق .الع.الج لا إلى قانون البلد الذي أصدر قضائه الحكم [1].

-قيام المعني لفائدة دولة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته جزائري أو مرة بمصالح الدولة الجزائرية:

في هذه الحالة لم يربط المشرع الجزائري التجريد بالوصف الجرمي للفعل أو العقوبة و اكتفى بذكر "بأعمال" لفائدة دولة أجنبية تتنافى مع الصفة الجزائرية أو تضر بمصلحة الدولة الجزائرية.

غير أنه ليس من الواضح تماما ماهية تلك الأفعال، وليس واضح أيضا "التنافي مع الصفة الجزائرية"، و لا "طبيعة الأضرار التي تمس بمصلحة الدولة الجزائرية"، وربما هذه الصياغة العامة قد تفتح بابا للتوسع في السلطة التقديرية لوزير العدل بطريقة قد تؤدي إلى المساس بالحقوق والحريات الأساسية للمواطن الجزائري. خصوصا و أنه لا يشترط في هذه الحالة أن يشكل الفعل جريمة وفقا لقانون العقوبات الجزائري [2].

و يلاحظ أن فعل التهرب عن قصد من الخدمة الوطنية الذي كان يترتب عليه التجريد من الجنسية في الأمر 86/70 قد تم إلغاؤه في ضل تعديل سنة 2005 بموجب الأمر 05-01.

---

[1] أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 216.

[2] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص 508.

2 شروط التجريد من الجنسية الجزائرية المكتسبة:

من خلال الفقرتين الخامسة و السادسة من المادة 22 من قانون الجنسية الجزائري 86/70 المعدل والمتمم نستخلص بأن هناك شرطين لتطبيق التجريد من الجنسية الجزائرية [1].

- **الشرط الأول:** ارتكاب أحد الأفعال الثلاثة المنصوص عليها في المادة 22 السابقة الذكر خلال العشر (10) سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية، فإذا ارتكب المتج نس أحد الأفعال الثلاثة المذكورة في المادة 22 بعد مضي العشر سنوات فإنه لا يتعرض للتجريد من جنسيته بل يحاكم حسب ما تنص عليه القوانين الجزائرية.
- **الشرط الثاني:** عقوبة التجريد من الجنسية الجزائرية تتقادم بعد مرور 05 سنوات من تاريخ ارتكاب أحد الأعمال المذكورة أعلاه، غير أن هذا التقادم لا يمنع من معاقبة المتجنس بالعقوبة المنصوص عليها قانونا [2].

و يتم التجريد من الجنسية بمرسوم بعد تمكين المعني بالأمر من تقديم ملاحظاته وله أجل شهرين للقيام بذلك وهذا حسب نص المادة 23 من الأمر 70-86 المعدل والمتمم.

كما أنه لا يمتد التجريد من الجنسية الجزائرية إلى زوج المعني وأولاده القصر، غير أنه يجوز تمديد التجريد من الجنسية إلى الأولاد إذا كان شاملا لأبويهم، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 24 من الأمر 70-86 المعدل و المتمم [3].

---

[1] المادة 22 من الأمر 86/70 المعدل والمتمم السالف ذكره.

[2] طيبة محمد، المرجع السابق، ص 47.

[3] المادتين 23 و24 من المر رقم 70-86، المعدل والمتمم السالف ذكره.

المطلب الثاني:

استرداد الجنسية الجزائرية

الجنسية هي تلك الرابطة بين الفرد والدولة، غير أن هذه الرابطة ليست أبدية، فقد يعقد الشخص جنسيته لعدة أسباب قد تكون إرادية أو غير إرادية ولكن قد يود الشخص استرداد جنسيته السابقة التي فقدها والتمتع بها من جديد.

و عليه فاسترداد الجنسية هو إعادتها إلى شخص سبق له و أن تمتع بها و فقدها

و قد نص المشرع الجزائري على الإسترداد في المادة 14 من قانون الج.الج 86/70 المعدل و المتمم، و الذي اعتبرها كطريق من طرق اكتساب الجنسية الجزائرية، و هذا بتوفر جملة من الشروط، كما يترتب على الإسترداد عدة آثار.

الفرع الأول:

شروط استرداد الجنسية الجزائرية

إن نص المادة 14 ق.ج.ج 86/70 المعدل والمتمم جاء عام وشامل لكل حالات الإسترداد المقررة في القانون الجزائري بشروط موحدة مهما كان سبب الفقد وصفة الشخص.

1 يجب أن يكون طالب الإسترداد وطنيا س ابقا يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، إذ أن المشرع الجزائري حصر نطاق الإسترداد في الجزائريين الأصليين فقط [1]. المنصوص عليهم في المادتين 6 و7 من ق.الج.الج. 86/70 وهم:

أ –الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية.

[1] سالم عطية أمينة، أثر الزواج المختلط على الجنسية في ظل الأمر 01/05، المرجع السابق، ص 102.

ب –الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، ما لم يثبت أثناء قصوره انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية [1].

ج –الولد المولد في الجزائري من أب مجهول و أم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها، وكذا اللقيط الذي يعثر عليه في الجزائر و هو حديث العهد بالولادة.

و من ثمة إذا كان الشخص اكتسب الجنسية الجزائرية الطارئة، ثم فقدها لا يمكنه استردادها، و لو تم الفقد بغير إرادته و لو زال سبب الفقد.

2 إقامة طالب الإسترداد بالجزائر بصفة معتادة و منظمة و شرعية مرخص بها من الجهة المختصة بإقامة الأجانب لمدة لا تقل عن 18 شهرا بتاريخ تقديم طلب الإسترداد.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري اشترط مدة قصيرة للإقامة مقارنة بما هو مطلوب في التجنس العادي وحتى لإكتساب الجنسية عن طريق الزواج، ويعود السبب في ذلك إلى أخذ المشرع بعين الإعتبار صفة الشخص طالبا الإسترداد، باعتباره كان متمتعا بالجنسية الجزائرية الأصلية، و اعتبار ذلك قرينة على سهولة إعادة اندماجه في المجتمع الجزائري [2].

3 تقديم المعني بالأمر طلب الإسترداد إلى الجهة المختصة، كون الإسترداد يعد اكتساب جنسية طارئة، و من ثمة فهي لا تثبت للشخص تلقائيا، بل هو تصرف قانوني يستوجب بلوغ الشخص سن الرشد و كمال الأهلية و خلو الإرادة من كل العيوب التي يمكن أن تشوبها، فعلى الشخص أن يبدي صراحة رغبته في اكتساب الجنسية الجزائرية من جديد عن طريق تقديم طلب إلى وزير العدل حسب المادة 25 من الأمر 86/70 المعدل و المتمم مصحوب بالعقود و الوثائق و المستندات التي تثبت من جهة سبق تمتع الطالب بالجنسية

---

[1] راجع المادتين 6 و7 من الأمر 70–86 المعدل والمتمم السالف ذكره.

[2] طيبة محمد، المرجع السابق، ص 44.

الجزائرية الأصلية ومن جهة أخرى إقامة الطالب مدة 18 شهرا بالجزائر بصفة منتظمة و شرعية [1].

4 قبول السلطة المختصة طلب الإسترداد، كون أن المشرع الجزائري لم يعتبر الإسترداد حق للشخص، بل رخصة تخضع للسلطة التقديرية لوزير العدل [2]، إذ نص بموجب المادة 26 أنه يمكن لهذا الأخير رفض الطلب بموجب قرار معلل إ ذا لم تتوافر الشروط القانونية، كما له أن يرفض الطلب ولو توافرت كل الشروط القانونية بموجب قرار.

وأما في حالة قبول الطلب فإنه ينشر المرسوم في الجريدة الرسمية وينتج هذا الإسترداد أثره تجاه الغير ابتداء من تاريخ النشر [3].

- وقد كان المشرع الجزائري يشترط في ظل الأمر 86/70 في نص المادة الثالثة تقديم تصريح بالتخلي عن الجنسية السابقة في كل حالات اكتساب الجنسية الجزائرية، فكان على طالب الإسترداد أو تقديم تصريح، ما دام أن الإسترداد هو اكتساب جنسية طارئة، إلا أن المشرع ألغى هذه المادة بموجب الأمر رقم 01/05 المعدل و المتمم. وهذا من شأنه أن يشجع ازدواج الجنسية [4].

الفرع الثاني:

آثار استرداد الجنسية الجزائرية

يترتب على استرداد الجنسية الجزائرية آثارا منها الجماعية ومنها الفردية:

أولا: الآثار الفردية لإسترداد الجنسية الجزائرية

---

[1] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص 444.

[2] سالم عطية أمينة، أثر الزواج المختلط على الجنسية في ظل الأمر 01/05، المرجع السابق، ص 103.

[3] راجع المادة 26 من الأمر 86/70 المعدل والمتمم السالف ذكره.

[4] بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 150.

إن هذه الآثار تتعلق بالشخص المسترد فقط دون الغير، و قد نص المشرع الجزائري كأغلب التشريعات المقارنة أن استرداد الجنسية يحدث أثره في عودة الصفة الجزائرية للشخص وتمتعه بكل حقوق الوطني الأصيل طبقا للمادة 15 من الأمر 86/70 ابتداء من تاريخ نشر مرسوم الموافقة على طلب الإسترداد في الجريدة الرسمية.

فالمسترد يبقى أجنبيا في الفترة الممتدة بين فقد جنسيته و استردادها، ولذا يذهب البعض إلى القول بأنها تسردي بأثر فوري و ما يؤكد هذا هو أن "الإسترداد ما هو إلا اكتساب لجنسية طارئة" [1].

في حين يرى البعض الآخر من الفقهاء أن الإسترداد ليس طريقا لكسب الجنسية الطارئة ما دام أن المسترد لا يعتبر دخيلا عن الجماعة، إذ أنه كان ينتمي إليها من قبل كما أنه لا يخضع لفترة الإختبار المقررة عادة للوطني الدخيل، بل يتمتع بكافة حقوق مواطني الدولة حتى السياسية منها [2]. فهي شرعا بأثر رجعي ابتداء من تاريخ صدور مرسوم الفقد.

يبدو أن الرأي الصائب هو الرأي الأول خاصة وأن المشرع الجزائر ألغى بموجب أمر 01/05 المادة 16 التي كانت تقضي بجواز حرمان مؤقتا و لمدة خمس سنوات المتجنس بالجنسية الجزائرية من مزاولة نيابة انتخابية [3].

فإعطاء هذا الحق للتجنس بالجنسية الجزائرية فقد ساواه مع الوطني الحامل للجنسية الأصلية

---

[1] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص 444.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، ص 825.

[3] زروتي الطيب، المرجع السابق، ص 445.

كما أنه لو كان الإسترداد هو استرجاع جنسية أصلية لترتب المشرع آثاره بأثر رجعي منذ ميلاد الشخص وعليه يمكن تجريد الشخص من جنسيته الجزائرية طبقا للمادة 22 من الأمر 86/70 المعدل والمتمم مادام استرداد الجنسية يثبت بأثر قوي.

وهذا بخلاف القانون الفرنسي الذي يخضع المسترد والذي يكون من مستردي الجنسية بمرسوم لشروط وقواعد التجنس و السبب في ذلك هو أنه لا يقصر الإسترداد على الأصلاء وحدهم [1].

ثانيا: الآثار الجماعية لإسترداد الجنسية الجزائرية

اعتبر المشرع الجزائري الإسترداد كطريق من طرق اكتساب الجنسية الجزائرية، فقد نصت المادة 1/17 من الأمر 86/70 المعدل و المتمم بالأمر 01/05 أنه: "يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون جزائريين في نفس الوقت كوالدهم...".

فلا تأثير لإسترداد الجنسية على جنسية زوجته و أولاده الراشدين، و لو كانوا قد فقدوا هم أيضا الجنسية الجزائرية بواسطة الأثر الجماعي لفقد أبيهم لها فما داموا قد أصبحوا راشدين فلا يسري عليهم اِسترداد أبيهم، و ما عليهم إذا أرادوا هم أيضا استردا دها إلا أن يطلبوا ذلك بصفة فردية إذا توفرت فيهم الشروط المقررة له.

أما الأولاد القصر إذ يجب التمييز بين من فقد جنسيته الجزائرية الأصلية بفقد أبيه لها، و من ولد بعد فقد أبيه الجنسية الجزائرية، في الحالة الأولى يسترد الولد مثل أبيه الجنسية الجزائرية، و في الحالة الثانية يكتسبها بواسطة الأثر الجماعي للإسترداد لأنه لم يكن قد تمتع بها قبلا [2].

---

[1] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 270.

[2] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص 445.

خاتمـــــــة الفصل الثانـــي:

إن زوال الجنسية قد يتم بإرادة الفرد و ذلك عن طريق طلب مقدم منه إلى الجهة المختصة و إما بإرادة الدولة وذلك بأن لا دخل لإرادة الفرد في زوالها و الجنسية يفقدها الشخص الذي تمتع بها كجنسية أصلية أو مكتسبة، غير أن الشخص الذي فقد جنسية يمكن له استردادها وفق شروط حددها المشرع الجزائري، و الاسترداد هنا يقتصر فقط على من كان يتمتع بالجنسية الأصلية دون الجنسية المكتسبة.

غير أن المشرع لم ينص على ما إذا كان الشخص يستردها كجنسية أصلية أم كجنسية مكتسبة، إلا أنه اعتبر الاسترداد طريق من طرق اكتساب الجنسية الجزائرية و نص عليها في المادة 14 من الفصل الثالث تحت عنوان اكتساب الجنسية الجزائرية من الأمر 86/70 المعدل والمتمم.

و في هذه الحالة يمكن اعتبار أن الإسترداد يسري بأثر فوري مادام أن المشرع اعتبرها طريق مكسب للجنسية الجزائرية و هذا ابتداءا من تاريخ الاكتساب و نص على ذلك في المادة 15 من الأمر السابق.

خاتمة

الجنسية هي تلك الرابطة القانونية و السياسية التي تربط الفرد بالدولة اللذان يعتبران عنصرين مكونين للجنسية، فالدولة هي التي تقوم بمنح الجنسية و تتمتع بالسيادة التامة فهي تتمتع بكامل الحرية في مادة الجنسية، غير أن هذه الحرية قد لا تكون مطلقة ، لأن إطلاق يد الدولة في تنظيم الجنسية قد يؤدي إلى إحداث اضطراب في توزيع الجنسيات على المستوى الدولي الأمر الذي يترتب عنه إما تعدد الجنسيات أو انعدامها، و أما العنصر الثاني في تكوين الجنسية، فهو الشخص الذي يتلقى الجنسية الذي قد يكون شخص طبيعي وقد يكون شخص معنوي.

و الجنسية هي ذات طبيعة مختلطة ، إذ تجد مكانها ضمن القانون العام، كما تجد كذلك مكانها ضمن القانون الخاص، فهي ذات أهمية بالغة لكل من الفرد والدولة على الصعيدين الوطني و الدولي، فالجنسية تمنح حقوقا لكل منهما خاصة في مجال الحماية في الداخل و الخارج.

فالجنسية تحفظ للأفراد حقهم في التمتع بكل آثار ثبوتها، و هذا ما حاولنا معالجته من خلال التطرق للمعايير التي اعتمدها المشرع الجزائري في اعتبار شخص ما جزائريا فكما رأينا أن الجنسية تثبت للشخص بصفة أصلية منذ ميلاده بناء على أساس حق الدم الذي نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 06 من الأمررقم 70-86 المعدل والمتمم المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، و ذلك سواء من جهة الأب أو الأم، و التي كانت قبل التعديل لسنة 2005 لا تأسس على حق الدم من جهة الأم إلا في حالة الولد المولود من أب مجهول أو عديم الجنسية.

أما المادة 07 من نفس القانون، فقد نصت على الحالات التي تثبت بها الجنسية الجزائرية بناء على حق الإقليم أي بالولادة على الإقليم الجزائري، و قد تم تعديل هذه المادة أيضا بموجب الأمر 05-01، و التي كانت تتضمن حالة الولد المولود في الجزائر من أم

جزائرية و أب أجنبي، و أضافت هذه المادة بعد إلغائها لحالة الميلاد المضاعف، حالة الولد المولود في الجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى.

كما أن الجنسية تثبت لشخص بصفة لاحقة ، فكما رأينا فإن المشرع الجزائري تعرض لها في ثلاث نقاط أين فصّل في حالات و شروط كل حالة على حدة، و الاستثناءات الواردة عليها، فقد خفف المشرع من حدة القيود التي كانت مفروضة على اكتساب الجنسية الجزائرية، و هذا ما يتضح جليا من خلال إضافة طريق جديد لاكتساب الجنسية الجزائرية و هو زواج أجنبي بجزائرية أو زواج أجنبية بجزائري والذي لم يكن معروفا في ظل القانون رقم: 70-86 المعدل و المتمم بالأمر رقم 01/05 الذي ألغى فكرة اكتساب الأجنبية المتزوجة بجزائري الجنسية جراء زواجها منه، مما يفيد أن المشرع الجزائري تبنى فكرة عدم تأثير جنسية الزوج على زوجته، و منه اعترف هذا القانون باستقلالية الجنسية بالأسرة و احتفاظ كل بجنسيته، فلم يكن للزوج أو الزوجة التمتع بالجنسية الجزائرية إلا عن طريق التجنس، إلى جانب طريق آخر و هو التجنس، حيث بإمكان الأجنبي أن يندمج في المجتمع الجزائري و يتجنس بجنسيته سواء عن طريق التجنس العادي أو الاستثنائي متى توفرت الحالات و الشروط المنصوص عليها قانونا.

و الشخص الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية يمكن أن يفقدها سواء بصفة إرادية وذلك بالتنازل عنها أو بصفة لا إرادية ويتعلق الأمر هنا بالسحب والتجريد ، واللذان يعتبران إجراءان خطران يتخذان كعقوبة تؤدي عمليا إلى حصول حالات انعدام الجنسية التي تعد مشكلا على الصعيد الدولي، إلى جانب إلغاء المشرع لحالة الإسقاط كطريق لاإرادي لفقدان الجنسية الجزائرية، و هذا حسب القانون 05-01 المعدل للأمر 70-86.

إلا أن فاقد الجنسية الجزائرية بإمكانه أن يتمتع بها مجددا كجنسية مكتسبة ، و هذا عن طريق الاسترداد الذي اعتبره المشرع الجزائري طريق مكسب للجنسية الجزائرية ، و لكن

فقط بالنسبة للشخص الذي كان يتمتع بها كجنسية أصلية، و تمتعه بجميع الحقوق و الواجبات المقررة للجزائري.

و بالرغم من مزايا قانون الجنسية الجزائري خاصة بعد تعديل سنة 2005 الذي أضاف تعديلات معتبرة خاصة بالنسبة لاكتساب الجنسية الجزائرية، إلا أنه لا يخلو من بعض العيوب والنقائص التي لاحظناها من خلال معالجتنا لموضوع النظام القانوني للجنسية الجزائرية المكتسبة، نذكر فيما يأتي بعض الحلول لها:

-بداية لم يوضح المشرع الجزائري كيفية حساب مدة ثلاث سنوات اللازمة لاكتساب الزوج الأجنبي الجنسية الجزائرية بالزواج، فهل يشترط للاعتداد بها أن تكون مستمرة غير م رقطعة أم يجوز أن تحسب بجمع المدة السابقة و اللاحقة لاستئناف الحياة الزوجية رغم انقطاعها فمن الأحسن أن يوضح المشرع هذا اللبس تفاديا لكثرة التأويلات و اكتساب الأشخاص غير المرغوب فيهم الجنسية الجزائرية.

-كما أنه بالنسبة لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج اشترط المشرع أن يكون صحيحا وقائما فعلا منذ 03 سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس، إلا أنه أغفل النص أو التصدي لظاهرة الزواج الشكلي أو زواج المصلحة.

-لم ينص المشرع الجزائري صراحة على إعفاء زوج المتوفي وأولاده من الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من الأمر رقم 70-86 المعدل و المتمم بالنسبة لحالة الأجنبي الذي توفي عن زوجه و أولاده و كان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في الصنف المذكور في الفقرة الأولى من المادة 11 الخاصة بالتجنس الاستثنائي، فكان من المفروض على المشرع الجزائري عدم إغفال النص على إعفاء زوج المتوفي و أولاده أو عدم إعفاءهم من الشروط المنصوص عليها في المادة 10 تفاديا لأي لبس في هذه الحالة.

-إن المشرع الجزائري بتعديله للمادة 27 و ذلك بالنسبة للمدة التي يتعين فيها على وزير العدل الإجابة على طلب التجنس الأمر الذي من شأنه أن يساهم في تماطل الإدارة و تفويت مصالح الأفراد بتعسفها، لذلك من الأفضل إعادة إدراج المدة المقررة للإجابة.

-بتعديل المادة 17 من الأمر 70-86 حذف المشرع الجزائري الفقرة التي كانت تنص على الأثر الجماعي للاسترداد عندما يفقد الأولاد القصر جنسيتهم كأثر تبعي لفقد جنسية أبيهم الذي قد يؤدي إلى انعدام جنسية الأولاد، لذا من الأفضل حسب رأينا أن يعيد المشرع صياغة هذا النص خاصة و أن الجزائر طرف منظم في اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على حق كل طفل في التمتع بالجنسية.

قائمة المراجع

الفهرس

فهرس المحتويات:

المحتوى	الصفحة
تشكر	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ _هـ
الفصل الأول: المبادئ العامة للجنسية	
المبحث الأول:مفهوم الجنسية	8
المطلب الأول:التعريف بالجنسية	8
الفرع الأول: تعريف الجنسية	9
أولا: التعريف اللغوي للجنسية	9
ثانيا: التعريف الفقهي للجنسية	10
الفرع الثاني: عناصر الجنسية	14
أولا: الدولة المانحة للجنسية	14
ثانيا: الشخص الذي يتلقى الجنسية	15
ثالثا: العلاقة بين الفرد والدولة	20
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجنسية المكتسبة	22
الفرع الأول: الجنسية رابطة قانون عام	22
أولا: مبررات هذا الاتجاه	22
ثانيا: مكانة الجنسية في القانون العام	23
الفرع الثاني: الجنسية رابطة قانون خاص	28
أولا: مبررات هذا الاتجاه	28
ثنيا: مكانة الجنسية في القانون الخاص	28
المبحث الثاني: أساس الجنسية وأهميتها	34
المطلب الأول: أساس منح الجنسية	35
الفرع الأول: أساس الجنسية الأصلية	35

أولا: ثبوت الجنسية الأصلية على أساس حق الدم	36
ثانيا: ثبوت الجنسية الأصلية على أساس حق الإقليم	37
الفرع الثاني: أساسا منح الجنسية بصفة لاحقة	40
أولا: تعريف الجنسية اللاحقة	40
ثانيا: خصائص الجنسية اللاحقة	42
المطلب الثاني: أهمية الجنسية بالنسبة للدولة.	44
أولا: على المستوى الدولي	44
ثانيا: على المستوى الوطني	46
الفرع الثاني: أهمية الجنسية بالنسبة للفرد	47
أولا: على المستوى الدولي	47
ثانيا: على المستوى الوطني	48
خاتمة الفصل الأول	50
الفصل الثاني: الجنسية الجزائرية المكتسبة	
المبحث الأول: طرق اكتساب الجنسية الجزائرية	52
المطلب الأول: اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج	53
الفرع الأول: شروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج	54
أولا: الشروط المتعلقة بعقد الزواج	54
ثانيا: الشروط المتعلقة بالإقامة	56
ثالثا: شروط الهدف منها حماية الدولة	56
الفرع الثاني: إجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج	57
أولا: ملف طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج	57
ثانيا: الفصل في طلب اكتساب الجنسية عن ريق الزواج	58
الفرع الثالث: آثار اكتساب الجنية الجزائرية عن طريق الزواج.	59
أولا: الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج	59
المطلب الثاني: اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس	61

الفرع الأول: أنواع التجنس	62
أولا: التجنس العادي	62
ثانيا: التجنس الاستثنائي	66
الفرع الثاني: إجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنيس	68
أولا: ملف طلب التجنس	68
ثانيا: الفصل في طلب اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس	69
الفرع الثالث: أثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس	71
أولا: الآثار الفردية لاكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس	71
ثانيا: الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس	72
المبحث الثاني: فقدان الجنسية الجزائرية واستردادها	73
المطلب الأول: فقدان الجنسية الجزائرية المكتسبة	73
الفرع الأول: الفقد الإرادي للجنسية الجزائرية المكتسبة	74
أولا: الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية	74
ثانيا: الجزائري –ولو كان قاصرا– الذي له جنسية أجنبية أصيلة وأذن له بموجب مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية	75
ثالثا: المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب جراء زواجها جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية	76
رابعا: الجزائري الذي يعلن تنازله عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 17 من الأمر 86/70 المعدل والمتمم	77
الفرع الثاني: الفقد اللاإرادي للجنسية الجزائرية المكتسبة	77
أولا: سحب الجنسية الجزائرية المكتسبة	78
ثانيا: التجريد من الجنسية الجزائرية المكتسبة	80
المطلب الثاني: استرداد الجنسية الجزائرية	83
الفرع الأول: شروط استرداد الجنسية الجزائرية	83

الفرع الثاني: آثار استرداد الجنسية الجزائرية	85
أولا: الآثار الفردية لاسترداد الجنسية الجزائرية	85
ثانيا: الآثار الجماعية لاسترداد الجنسية الجزائرية	87
خاتمة الفصل الثاني	88
الخاتمة	90
قائمة المراجع	95
قائمة الملاحق	102
الفهرس	104

I- النصوص القانونية:

1 -الدستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07-12-1996(ج.ر عدد 76، الصدر في 10-12-1996، المتمم بالقانون رقم 03/02 مؤرخ في 2002/04/10، ج.ر، عدد 25 صادر في 2002/04/14، المعدل بالقانون رقم 01/16 مؤرخ في 6مارس 2016، ج.ر، عدد 14، الصادر في 7مارس 2016،المتضمن التعديل الدستوري.

2 -القرار رقم 44-25 المؤرخ في 1989/11/20 بدأت بالتنفيذ بتاريخ 1999/09/02 و وافقت الجزائر عليها مع التحفظ، بالمرسوم رقم 461/92 المؤرخ في 1999/12/19 ج.ر عدد 91.

3 -الأمر رقم 75-85 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني ج.ر عدد 78 الصادر في 30-9-1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

4 -الأمر رقم 86/70 مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية، ج.ر رقم 105 الصادرة في 18-12-1970، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27-02-2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016.

5 -القانون رقم 08-09 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21، الصادر في23 أفريل 2008.

II-الكتب:

1 -الأسودي عبد الرسول عبد الرضا، التقليد والتجديد في أحكام الجنسية، الطبع الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

2 -البستاني سعيد يوسف، الجنسية القومية في تشريعات الدول العربية، دون طبعة منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

3 -البستاني سعيد يوسف، الجامع في القانون الدولي الخاص: المضمون الواسع المتعدد الموضوعات، الطبعة الأولى، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان، 2009.

4 -البستاني سعيد يوسف، إشكالية وآفاق تطور قانون الجنسية في لبنان والدول العربية الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016.

5 -الداودي غالب علي، القانون الدولي الخاص: الجنسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

6 -السيد الحداد حفيظة وهشام علي صادق، القانون الدولي الخاص: الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 1999.

7 -السيد الحداد حفيظة، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

8 -الكسواني عامر محمود، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

9 -إسعاد موحند، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

10 -أعراب بلقاسم، القانون الدولي-الجنسية، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

11 –بدر الدين عبد المنعم شوقي، العلاقات الخاصة الدولية: أحكام الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، الطبعة الثالثة، دون دار النشر، مصر، 2005.

12 –بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الاجانب في الفقه والتشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

13 –بوعلي سعيد وشريقي نسرين، القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

14 –حبار محمد، القانون الدولي الخاص، دون طبعة، الرؤى للنشر والتوزيع، الجزائر 2013.

15 –رواشدة إبراهيم عبد المجيد، التخلي عن الجنسية بين سلطة الدولة وإرادة الفرد، الطبعة الاولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

16 –زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية: دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، دون طبعة، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002.

17 –زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، الطبعة الاولى، مطبعة المسيلة، الجزائر، 2010

18 –سلامة عبد الكريم، المبسوط في شرح نظام الجنسية، لطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1993.

19 –سلامة عبد الكريم، القانون الدولي الخاص: الجنسية والمواطن ومعاملة الأجانب والنزاع الدولي للقوانين والمرافعات المدينة الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية مصر، 2008.

20 –صلاح الدين جمال، القانون الدولي الخاص: الجنسية وتنازع القوانين، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

21 –طيبة محمد، الجديد في قانون الجنسية والمركز القانوني المتعدد الجنسيات، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

22 – عبدة جميل غضوب، دروس في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008.

23 – عرفة محمد السيد، القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2013.

24 – عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص: الجنسية والمواطن ومركز الأجانب الجزء الأول، الطبعة 11، مطابع المصرية العامة للكتاب، مصر، 1986.

25 – عكاشة محمد عبد العالي، تنازل القوانين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2004.

26 – علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص: الجنسية وتنازع القوانين الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

27 – محجوب أحمد، محاضرات في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار بهاء للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

28 – هشام خالد، إكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد وطني: دراسة مقارنة في قانون الجنسية العربي، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

29 – هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر 2005.

III–المذكرات والرسائل الجامعية:

1 –بوجنانة عبد القادر ازدواجية الجنسية وموقف القانون الجزائري منها، أطروحة لنيل شهادة دكترواه الدولة في القانون الدولي، تخصص قانون دولي خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013–2014.

2 –سالم عطية أمينة، أثر الزواج المختلط على الجنسية في ظل القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2006–2009.

3 -سالم عطية أمينة، أثر لزواج المختلط على الجنسية في ظل الأمر 06/05، بحث لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، الجزائر، 2010-2011.

4 -مباركي وردية، مسعودان عزيزة، النظام القانوني للجنسية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010-2011.

VI-المجلات:

1 -جابر الأسدي عابد الرسول عبد الرضا، قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 في ضوء المعايير الدولية، مجلة جامعة بابل/العلوم الإنسانية-المجلد 15/العدد 02/ كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2008.

2 -جبار صلاح الدين، اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط وآثاره في القانون الجزائري، مجلة الفكر، العدد11، جامعة البليدة 02 الجزائر.

3 -الشقراوي علي حميد،طرق اكتساب الجنسية في التشريع العراقي، مجلة الحقوق الحلبي للعلوم القانونية و السياسية،العدد3،العراق،2016.

V-المواقع الإلكترونية:

1 -زهرة اللوتس، الجنسية المكتسبة، منتديات الحقوق والعلوم القانونية.

www.droit-dz.com

2 -موقع وزارة العدل الجزائرية القسم الخاص بالجنسية:

(http : //arabic.mjustice.dz/ ?P=nationalite)

VI-المراجع باللغة الفرنسية:

1- Abd-el kader boye ,l act de nationalisation ,tom 03,berger-leurault les nouvalle edictivns africaines,senefal ,1979.

2

2- Batiffol. Hetlagerde.p : droit international privé ¸ T 1,7e édition Ge édition LGDJ, 1974¸ paris.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

شهادة الجنسية الجزائرية

مجلس قضاء : بجاية
محكمة : بجاية

رقم الترتيب

يشهد قاضي محكمة ...

بعد اطلاعه على الوثائق التالية :

1_ شهادة ميلاد المعني بالأم ر تحت رقم.....الصادرة من بلدية .....ولأية... .. ....

2_شهادة ميلاد الأب تحت رقم... .. ...الصادرة من بلدية .....ولأية... .. ....

3_شهادة ميلاد الجد تحت رقم... .. ...الصادرة من بلدية .....ولأية... .. ....

الاسم و اللقب : .....

المولود ة في : \ \ ببجاية

أبن ة : ....أبن : ....

و أبن ة :.... ....

من جنسية جزائرية طبقا للمادة 06 من الأم ر رقم 70/86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم بالأم ر رقم 05-01 المؤرخ في 27/02/2005.

الكتابة السابقة للاسم و اللقب حرر في
:.....

ضريبة الدمغة

لا تحدد صلاحية شهادة الجنسية بمدة زمنية.